جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

نظام إدارة الدعوى المدنية (هيئة التحضير) ودوره في سرعة الفصل في المنازعات

Civil Lawsuit Management System (Preparatory Institution) And Its Role In Speeding Up The Settlement Of Disputes

الدكتـــور
إبراهيم حمدان أحمد محمد
مدرس قانون المرافعات
كلية الحقوق- جامعة أسيوط

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

نظام إدارة الدعوى المدنية (هيئة التحضير)
ودوره في سرعة الفصل في المنازعات

Civil Lawsuit Management System (Preparatory Institution)
And Its Role In Speeding Up The Settlement Of Disputes

الدكتـــــور

إبراهيم حمدان أحمد محمد

مدرس قانون المرافعات

كلية الحقوق- جامعة أسيوط

نظام إدارة الدعوي المدنية (هيئة التحضير)
ودوره في سرعة الفصل في المنازعات

إبراهيم حمدان احمد محمد
قسم قانون المرافعات المدنية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني: ibrahimhamdan75@gmail.com

ملخص البحث:

تتلخص دراسة موضوع "إدارة الدعوى المدنية" في التعرف على ماهية إدارة هذه الدعوى المدنية ونشأتها، حيث بينت الدراسة مفهوم الإدارة، ثم بينت مفهوم الدعوى، ثم عرضت الدراسة للمفهوم الكلي لمصطلح "إدارة الدعوى المدنية"، كما عرضت الدراسة لنشأة إدارة الدعوى المدنية في الأردن، ثم نشأتها في مصر ثم في فرنسا.

ومن الأمور المهمة التي تناولتها هذه الدراسة، هي: مهام قاضي إدارة الدعوى المدنية، أو قاضي التحضير، من حيث مراقبة الإعلانات وصحة الخصومة وعرض حل النزاع وعقد اجتماع مع الخصوم أو وكلائهم، والإشراف على تجهيز الدعوى لإحالتها إلى قاضي الموضوع. ثم بينت الدراسة صلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية من حيث تثبيت الصلح أو الاتفاق، وفرض الغرامات.

ثم عرضت الدراسة للطرق البديلة لتسوية النزاع في إدارة الدعوى المدنية، فتحدثت الدراسة عن العرض المباشر لتسوية النزاع بين الأطراف، ثم عرضت لحالة إحالة النزاع إلى الوسيط في حالة فشل تسوية النزاع.

ثم اختتمت الدراسة بخاتمة تشتمل على بعض النتائج ، ثم بعض التوصيات ذات الأهمية والمتعلقة بموضوع الدراسة.

الكلمات المفتاحية: إدارة الدعوي، قاضي التحضير، قاضي إدارة الدعوي، صلاحيات، الطرق البديلة لتسوية النزاع، قاضي الموضوع.

Civil lawsuit management system (preparatory institution) and its role in speeding up the settlement of disputes

Ibrahim Hamdan Ahmed Muhammad

Department of Civil and Commercial Procedure Law, Faculty of Law, Assiut University, Egypt.

E-mail: ibrahimhamdan75@gmail.com

Abstract:

The study of the subject of "civil lawsuit management" is summarized in identifying the nature of the management of this civil lawsuit and its origin, where the study showed the concept of management, then showed the concept of the lawsuit, then the study presented the overall concept of the term "civil lawsuit management", and the study also presented the emergence of the civil lawsuit administration in Jordan, then its inception in Egypt and then in France. Among the important matters dealt with in this study are: the tasks of the judge of the civil case management, or the preparatory judge, in terms of monitoring the announcements and the validity of the litigation, offering to resolve the dispute, holding a meeting with the litigants or their agents, and supervising the processing of the case to be referred to the trial judge. The study then showed the powers of the judge managing the civil case in terms of fixing the composition or agreement, and imposing fines. The study then presented the alternative party to settle the dispute in the civil lawsuit department, so the study talked about the direct offer to settle the dispute between the parties, and then presented the case of referring the dispute to the mediator in the event of failure to settle the dispute. Then the study concluded with a conclusion that includes some findings, and then some recommendations of importance and related to the subject of study.

Keywords: Case Management, Preparation Judge, Case Management Judge, Powers, Alternative Dispute Resolution Methods, First Instance Judge.

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة.

الحق في التقاضي من أبرز الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية للأفراد، فمن حق المواطنين اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي عند حصول منازعات بينهم.

وقد أدى التطور الهائل إلى تطور في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد وصاحب ذلك تشابك في العلاقات البشرية، الأمر الذي أدى إلى زيادة النزاعات الحقوقية المترتبة عن هذه العلاقات.

والقضاء هو السلطة المخولة قانوناً بالفصل في النزاعات بين الأفراد، وزيادة الكثافة السكانية وتشابك العلاقات بين الأفراد أدى إلى تضخم عدد المنازعات المطروحة أمام القضاء الأمر الذي أدى إلى تأخير الفصل في النزاعات وبطء سير العدالة، لذلك كان لا بد من البحث عن فكرة تحد من هذه الأزمة، فكانت فكرة إدارة الدعوى المدنية، والتي تتلخص فكرتها في: السيطرة المبكرة على الدعوى القضائية من خلال وضعها منذ تقديمها تحت إشراف قاض أو موظف مختص يتولى مراقبة كافة إجراءات الدعوى بدءاً من عملية تسجيلها مروراً بتبادل المذكرات والاعلان واستكمال البينات، ومن ثم الاجتماع مع الخصوم وحصر نقاط التوافق والخلاف وتحديد جوهر النزاع وتقديم تقرير بذلك مع محضر الجلسة إلى قاضي الموضوع، كل ذلك بهدف اختصار الإجراءات الإدارية والقضائية التي تؤخر الفصل في الدعاوى.

فيعتبر نظام إدارة الدعوى المدنية من الأساليب الحديثة التي أخذ بها المشرع والتي تسعى بشكل مباشر إلى تخفيف العبء على المحاكم من خلال السيطرة القضائية المبكرة على ملف الدعوى[١].

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إظهار أهمية موضوع البحث، وهو "إدارة الدعوى المدنية"، والتي تتمثل في السيطرة على الدعوى القضائية من خلال وضعها منذ تقديمها تحت إشراف قاضي بداية يتولى مراقبة جميع إجراءاتها، بما في ذلك صحة عملية تسجيل الدعوى، وإجراءات تبادل اللوائح، والاعلان، واستكمال البيانات، ...الخ. ومن ثم الاجتماع مع الخصوم وحصر نقاط الاختلاف والاتفاق، وتحديد جوهر النزاع، وتقديم تقرير بذلك مع محضر الجلسة إلى قاضي الموضوع الذي سيتولى نظر وفصل القضية، كما تكمن أهمية موضوع الدراسة – أيضًا – في اختصار الإجراءات الإدارية والقضائية التي كانت تؤخر الفصل بالدعاوى، وتجبر قاضي الموضوع على تأجيل الجلسات مرة بعد مرة لإتمام هذه الإجراءات.

ثالثًا: أهداف الدراسة.

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

١- التعرف على ماهية إدارة الدعوى المدنية.

٢- بيان أهداف إدارة الدعوى المدنية المتمثلة بمواكبة آخر المستجدات والتطورات العلمية، وتفعيل مبدأ حصر البيانات واختصار إجراءات التقاضي ومدى تطبيقها فعليا.

---

(١) د. محمد العوامي المنصوري، وأمير فرج يوسف، إجراءات رفع الدعوى والتداعي أمام المحاكم طبقًا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص١٠.

٣- العمل على إظهار صلاحية قاضي إدارة الدعوى المدنية، وذلك من خلال بيان دوره في كل من تثبيت الصلح أو الاتفاق، وفرض الغرامات والإحالة إلى الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض النزاعات، أو الإحالة لقاضي الموضوع لنظر الدعوى.

رابعًا: إشكاليات الدراسة:

تكمن إشكاليات الدراسة في محاولة الإجابة على التساؤلات الآتية: ماهي النتائج المترتبة على إنشاء إدارة الدعوى؟ وما هي أوجه القصور التشريعي في ذلك؟، وما مدى نجاح إدارة الدعوى المدنية في تحقيق أهدافها القائمة على تسريع إجراءات التقاضي وعدم تأخير حصول المتقاضي على حماية قضائية لحقوقه المتنازع عليها؟ وذلك في محاول من الباحث للوصول إلى الحلول الجذرية والإجابات الشافية لتلك التساؤلات.

كما تكمن إشكالية الدراسة – كذلك – في قلة المراجع والمؤلفات التي تناولت هذا الموضوع.

خامسًا: منهج الدراسة.

يعالج الباحث إشكاليات الدراسة، من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي، فيكون العمل على اتباع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تناول النصوص القانونية الخاصة بإدارة الدعوى المدنية، وتحليلها في ضوء الفقه والقضاء، وذلك للوقوف على مدى نجاعتها في تحقيق الأهداف المرجوة من إدارة الدعوى المدنية، وتم التركيز بشكل كبير على القانون الاردني بوصفه من ابرز القوانين العربية التي اخذت بنظام ادارة الدعوي.

سادسًا: خطة الدراسة:

المبحث التمهيدي: ماهية إدارة الدعوى المدنية ونشأتها.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة.

المطلب الثاني: مفهوم الدعوى.

المطلب الثالث: مفهوم إدارة الدعوى المدنية.

المطلب الرابع: نشأة إدارة الدعوى المدنية في مصر.

المطلب الخامس: نشأة إدارة الدعوى المدنية في الإمارات.

المطلب السادس: نشأة إدارة الدعوى المدنية في الأردن.

المطلب السابع: نشأة إدارة الدعوى المدنية في فرنسا.

الفصل الأول: مهام وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية.

المبحث الأول: مراقبة الاعلانات وصحة الخصومة.

المبحث الثاني: عرض حل النزاع وعقد اجتماع مع الخصوم أو وكلائهم.

المبحث الثالث: الإشراف على تجهيز الدعوى لإحالتها إلى قاضي الموضوع.

المبحث الرابع: صلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية.

الفصل الثاني: الطرق البديلة لتسوية النزاع في إدارة الدعوى المدنية.

المبحث الأول: العرض المباشر للتسوية

المبحث الثاني: إحالة النزاع إلى الوسيط.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

المبحث التمهيدي
ماهية إدارة الدعوى المدنية ونشأتها

بما أن قواعد المرافعات المدنية هي قواعد خادمة، فلا يجوز أن تؤدي الإجراءات إلى ضياع الحقوق الموضوعية، لأن ذلك يتعارض مع الفلسفة الأساسية التي تقوم عليها فكرة الإجراءات[١].

وإن مفهوم إدارة الدعوى المدنية هو مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي متخصص منذ تسجيل الدعوى بالمحكمة، تهدف إلى السيطرة المبكرة على الدعوى القضائية من خلال جمع أطراف النزاع، وحصر نقاط الاختلاف والاتفاق، وتحديد جوهر النزاع، وحصر وسائل الإثبات والمستندات، وتهيئة الفرصة لحل النزاع بينهم بإحدى الطرق البديلة عن التقاضي.

وسوف أتناول ماهية إدارة الدعوى المدنية ونشأتها، من خلال التعرض أولاً لمفهوم الإدارة، ثم أعرض لمفهوم الدعوى، ثم أتناول مفهوم إدارة الدعوى المدنية كمصطلح متكامل، وأخيرًا أعرض لنشأة إدارة الدعوى المدنية في مصر والدول العربية وفرنسا، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم الإدارة.

المطلب الثاني: مفهوم الدعوى.

المطلب الثالث: مفهوم إدارة الدعوى المدنية.

المطلب الرابع: نشأة إدارة الدعوى المدنية في مصر.

المطلب الخامس: نشأة إدارة الدعوى المدنية في الإمارات.

المطلب السادس: نشأة إدارة الدعوى المدنية في الأردن.

المطلب السابع: نشأة إدارة الدعوى المدنية في فرنسا.

---

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، د. أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م، ص١٣.

المطلب الأول
مفهوم الإدارة

تقتضي دراسة أي موضوع من الموضوعات العناية بتحديد مسميات الألفاظ والمفاهيم المستخدمة، ويوجد مفهومان للإدارة، هما:

أولاً: الإدارة لغة:

الإدارة مشتقة من الفعل أدار، وهي تعني "أحاط" فأدار الشيء أي أحاط به، ولفظ الإدارة هو الاسم والمصدر من أدار، و "المدير" هو من يتولى النظر في الشيء أو من يتولى إدارة جهة معينة من البلاد(١).

ثانيًا: الإدارة اصطلاحًا.

لقد تعددت الادارة في الاصطلاح، حيث نجد أن علماء الإدارة لم يتفقوا على تعريف موحد جامع لفكرة الإدارة، ويتضح ذلك من خلال عرضنا لعدد من هذه التعريفات لاحقًا، وذلك لأن الإدارة من العلوم الاجتماعية، أي أنها علم اجتماعي أكثر منه علم طبيعي فيزيائي أو رياضي، وبذلك نجد أن مفهومها واسع، وهي علم له أهمية، وليس مجرد اصطلاح، بل علم مرتبط بنظام الدولة، والتي تربط بها عدة مؤسسات يشمل جوانب كل مؤسسة على حدة، من حيث أهدافها وفلسفتها والعاملون فيها، وطرق العمل المتبعة، والإشراف على الأنشطة، وتوطيد العلاقات بين المؤسسة والبيئة المحلية.

يتبين مما سبق، أن محور العملية الإدارية هو العنصر البشري، وكيفية تحقيق التعاون بين الأفراد والتنسيق بين جهودهم المختلفة، وهذه الحقيقة هي التي تضفي على افدارة طابعًا خاصًا لاعتبارها عملية اجتماعية وإنسانية من جهة، واقتصادية وسياسية من جهة أخرى.

---

(١) المنجد في اللغة، لعلي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبوالحسن الملقب بـ "كراع النمل"، تحقيق دكتور/ أحمد مختار عمر، د/ ضاحي عبدالباقي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٨م.

ومعلومٌ أن النشاط البشري – بكافة صوره – يحتاج إلى الإدارة بهذا المعنى الواسع، حيث إنه لا بد من تواجد قدر معين من التعاون والتنسيق بين الجهود في سبيل الوصول إلى الهدف المنشود، وينطبق هذا المعنى على كل التنظيمات الإدارية، سواء أكانت عامة، كالوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية، أو خاصة، مثل الشركات التجارية والصناعية والجمعيات الخيرية[١].

فتعتبر الإدارة العامة نشاط يتعلق "بالتنفيذ" – تنفيذ السياسات العامة للدولة – وفي هذا يقول البعض[٢]: "إن الإدارة العامة نشاط الجماعات المتعاونة في خدمة الحكومة في الأداة التنفيذية – على وجه التخصيص لتحقيق أهداف عامة مرسومة يعبر عنها بالسياسة العامة".

كما عرفها البعض الآخر [٣] بأنها: "التنبؤ والتخطيط والتنظيم وإصدار الأوامر والتنسيق والرقابة"، كما يرى هذا الفقيه: أن عناصر الإدارة هي: "التخطيط، والتنظيم، والقيادة، والتنسيق، والرقابة".

فالتخطيط، هو مرحلة التفكير في المستقبل والتنبؤ بالمشكلات والإمكانات والاحتياجات والاستعداد للمستقبل.

والتنظيم: هو وضع نظام للعلاقات بين الأفراد منسقًا إداريًا للأهداف المشتركة المميزة.

---

(١) د. عبدالغني عبدالله، اصول علم الإدارة العامة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢م، ص١٨.

(٢) د. سيد الهواري، الإدارة العامة، مطبعة الإنصاف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٤م، ص١٠.

(٣) د. شاهر الحارثي، عناصر الإدارة أو وظائفها، مجلة الإدارة والتخطيط التربوي (On line)، متاح على الموقع التالي: http://shaher.maktoobblog.com

والتوجيه: هو إرشاد المرؤوسين أثناء تنفيذهم للأعمال ضمانًا لعدم الانحراف عن تحقيق الأهداف.

والرقابة: وهي التأكد من النتائج التي تحققت ومطابقتها مع الأهداف المقررة[١].

وقد عرفت مختلف الدول أهمية الإدارة بعناصرها المختلفة، وقد حاولت هذه الدول، إدخال مفهوم الإدارة في مجال المؤسسات والدوائر الحكومية.

(١) د. شاهر الحارثي، عناصر الإدارة أو وظائفها، المرجع السابق، ذات الموضع.

المطلب الثاني
مفهوم الدعوى

أولاً: المعنى اللغوي للدعوى.

الدعوى في المفهوم اللغوي، اسم ما يُعدى، وجمعها دعاوى أو دعاوي، وأيضًا لها معانٍ مختلفة، فهي الطلب والتمني، حيث جاء في قوله تعالى: **"لهم فيها فاكهة ولهم فيها ما يدّعون"**[١].

وأيضًا تعني "دعا"، وهي ناداه، رغب إليه، واستعانه أو طلب له أو طلب إليه[٢].

ثانيًا: الدعوى اصطلاحًا.

عُرفت الدعوى بأنها: طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم، ويقال للطالب المدعي والمطلوب المدعى عليه، والمدعى به هو الشيء الذي ادعاه المدعي ويجب أن يكون معلومًا ويحتمل الثبوت[٣].

وعرفتها مجلة الأحكام العدلية، في نص المادة (١٦١٣) بأنها: "طلب أحد حقه بحضور الحاكم ويقال للطالب المدعي وللمطلوب المدعى عليه"[٤].

مما سبق، يتضح أن هناك خلاف حول عدّ الدعوى وسيلة قانونية أو حقًا مقررًا لكل شخص، وهذا الخلاف ترتب عليه عدم إجماع الفقهاء على تعريف موحد أو أشبه بالجامع للدعوى، فما زالت الدعوى إلى يومنا هذا محط خلاف فقهي، وربما يرجع

---

(١) سورة يس، الاية ٥٧.

(٢) د. عباس العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص١٨٣.

(٣) د. أنس حسن الصغير الخمرة، الدعوى من البداية إلى النهاية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، ص٨.

(٤) التشريعات الأردنية، ديوان التشريع والرأي، مجلة الأحكام العدلية، على الموقع التالي:
www.ob.gov.jo/ui/lawas/print.jsp?no

السبب في ذلك إلى أن لفظ الدعوى لغة يحمل الكثير من المعاني، فتعني الدعوى المطالبة أمام القضاء، وفي الوقت ذاته تعني الدعوى الادعاء، فيقال البينة على من ادعى، فهذا كله هو الذي ولد الخلاف بين الفقهاء[١].

لذا، فالدعوى لا تتعدى أن تكون وسيلة أو أداة لكي يتمكن الشخص من خلالها بشكل قانوني أن يطالب بحقه، بمعنى أن صاحب الحق يجب أن يلجأ إلى القضاء، أي إلى المحاكم لحماية حقه[٢]، فهي تتميز عن وسائل قانونية أخرى أباحها الشارع كحق اللجوء إلى السلطة التنفيذية، أو إلى وسائل أخرى، كأن يستوفي الشخص حقه بنفسه أو بواسطة ما يسمى بالفصل العشائري أو التسوية عن طريق القبيلة، فهذه كلها وسائل قد تنهي المنازعة؛ إلا أنها غير قضائية، مما لا يمكن وصفها بكونها دعوى قضائية.

والدعوى تتسم بعدة خصائص، وهي:

١- هي وسيلة قانونية، وبذلك نستطيع أن نميزها عن أي وسيلة أخرى، مثل مراجعة الجهات الأمنية أو الإدارية لدفع اعتداء ما يحيط بحقوق أحد الأشخاص[٣].

٢- هي وسيلة للدفاع وحماية الحقوق أو الحصول على الحقوق أو إقرارها.

٣- وتعتبر الدعوى وسيلة اختيارية وليست إجبارية، فيستطيع الشخص أن يذهب مختارًا إلى القضاء، وذلك من أجل رفع الدعوى، وقد يتنازل عن حقه لأي سبب من الأسباب، فلا يكون ملزمًا أو مجبرًا لإقامة دعوى[٤].

---

(١) د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص١٦٢.

(٢) د. السيد عبدالفتاح، الوجيز في المرافعات المصرية، بدون دار نشر، ١٩٢٤م، ص٣٠٦.

(٣) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص٤٤.

(٤) د. أحمد أبوالوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٣٨.

المطلب الثالث
مفهوم إدارة الدعوى المدنية

بداية وقبل البدء في تعريف إدارة الدعوى المدنية، نقول، أنه يطلق اسم "إدارة الدعوى المدنية" في بعض القوانين العربية مثل القانون الأردني، والقانون الإماراتي، والقانون الجزائري، ولكن في مصر يطلق على نفس الإدارة اسم "**هيئة التحضير والوساطة**" وهي هيئة تُنشأ في كل محكمة من المحاكم الاقتصادية، وتسمى بـ "الهيئة"، وهي تقوم بذات المهام التي تقوم بها إدارة الدعوى المدنية، كما أن لها ذات الصلاحيات المخولة لإدارة الدعوى المدنية.

لقد تضمنت معظم التعريفات لإدارة الدعوى المدنية بأنها: "الوسيلة القانونية للحصول على حماية القضاء للحقوق حينًا، وانها تعني المطالبة القضائية حينًا آخر"[(١)].

ومن الجدير بالذكر، أنه لا يوجد تعريف موحد لإدارة الدعوى المدنية، وأيضًا لم يجمع الفقه والتشريع في مختلف التشريعات على مسمى واحد لهذه الإدارة، فمثلاً في مصر وجدت هذه الإدارة قديما وأطلق عليها اسم "مجال الصلح"[(٢)]. كما ذكر الخبير الأمريكي "أرنست فريزن" من خلال الدورات التدريبية التي عقدها للقضاة، سواء في الأردن أو خارجها، أنه لا يوجد نمط موحد لإدارة الدعوى المدنية[(٣)].

---

(١) د. العبودي، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص١٨٤.

(٢) وهو إجراء جوازي يقوم به القاضي من تلقاء نفسه بموجب أحكام المادة ٤ والمواد ٩٩٠ إلى ٩٩٣ من قانون المرافعات المصري، وإذا كانت القاعدة العامة تقول لكل مبدأ استثناء، فمبدأ جوازية الصلح يطرأ عليه استثناء الوجوبية، فيما يتعلق بمنازعات شئون الأسرة بالتحديد في دعاوى الطلاق.

(٣) مشار إليه لدى: د. محمد نصر الدين جودة، إدارة الدعوى المدنية، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٤٧.

فمصطلح إدارة الدعوى المدنية يعني وصول الدعوى إلى قاضي الموضوع مستوفاة لجميع إجراءاتها، بحيث يكون الخصوم على استعداد للمحاكمة على نحو لا يستغرق سوى جلسة واحدة أو جلسات قليلة للنطق بالحكم بعد وصولها إلى قاضي الموضوع[١].

وبذلك، يكون قاضي إدارة الدعوى قد أزال العائق الكبير من أمام قاضي الموضوع، حيث أزال من أمامه كافة المعوقات الشكلية من مسألة نقص البينات أو عدم ترتيبها أو ما شابه ذلك، بحيث لا يبقى أمام قاضي الموضوع سوى الدخول في الخصومة، الأمر الذي كان محرمًا على قاضي الموضوع من قبل، وبذلك فإنه يتمكن من الفصل بالموضوع دون إضاعة الوقت.

ويعرف البعض إدارة الدعوى المدنية بأنها: "السيطرة القضائية المبكرة على ملف الدعوى التي يقوم بها قاضي يسمى مدير الدعوى، يتولى الإشراف على الملف فور وروده وتسجيله في سجلات المحكمة وإعداده بما يتفق وأحكام القانون، وإتاحة الفرصة للأطراف لتبادل وجهات النظر، والمذكرات لاكتشاف عناصر الخلاف الحقيقية، والأدلة المنتجة المتعلقة بها، وتضيق فجوة الخلاف بين الأطراف، وتلافي الجدل غير المبرر، واستقصاء وتحضير المعاملات والبينات المطلوبة ضمن إطار النزاع، وذلك لتجهيز الملف لتسهيل الفصل فيه من قبل قاضي الموضوع، أو من خلال إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات، مثل الوساطة القضائية أو الخاصة[٢].

كما يعرفها بعض الفقهاء بأنها: " عبارة عن مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تنظيم الدعوى وجمع بينات الخصوم وتحديد جوهر النزاع وبحث التسوية أو استعمال

---

(١) د. محمود الكيلاني، إدارة الدعوى، دار وائل للنشر، عمان، بدون تاريخ نشر، ص١١.

(٢) د. محمد نصر الرواشدة، إدارة الدعوى المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م، ص٤٤.

الوسائل البديلة عن المحاكمة كالوساطة والتحكيم وذلك لفض النزاع وديًا وبحث التسوية أو استعمال الوسائل البديلة عن المحاكمة، كالوساطة والتحكيم، وذلك لفض النزاع وديًا قدر الإمكان، كل ذلك من خلال فرض سيطرة وإشراف قضائي مبكر على الدعوى لمراقبة صحة الإجراءات اللازمة قبل بدء المحاكمة بما فيها إجراءات تبليغ الخصوم ومراقبة تبادل اللوائح والبيانات وتوفير ملتقى للاجتماع بالخصوم تحت إشراف قضائي وحصر نقاط الاتفاق والخلاف بينهم قبل السير بإجراءات التقاضي بهدف تضييق فجوة الخلاف وتحديد جوهر النزاع، الأمر الذي يسهم في تسهيل إجراءات التقاضي وسرعة البت في الدعوى[١].

(١) د. أحمد القطاونة، د. وليد كناكريه، إدارة الدعوى المدنية، المكتبة الوطنية للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص٢٢.

المطلب الرابع
نشأة إدارة الدعوى المدنية في مصر
(هيئة التحضير والوساطة حاليًا)

عرف قانون المرافعات الأهلي منذ صدوره سنة ١٨٨٣ في المواد من (٥١- ٦٧) نظام التحضير، وذلك للعمل به أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية، ومحاكم الاستئناف، وعندما تبين عدم نجاح هذا النظام، تم إلغاءه بعد أقل من عشر سنوات من تطبيقه بالأمر الأعلى العالي الصادر في ٣١ أغسطس لعام ١٨٩٢م.

وعندما ألغى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ نظام قاضي التحضير، ابتدع نظامًا آخر لتحضير الدعاوى، وهو تحضيرها في قلم كتاب المحكمة، ووحد هذا النظام أمام المحكمة الابتدائية والمحكمة الجزئية، فأوجب على المدعي أن يرفق في صحيفة الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة، كما أوجب على المدعى عليه أن يودع مذكرة بدفاعه، ومعها المستندات المؤيدة لدعواه قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، ولأن الدعوى تحضر في قلم الكتاب قبل أول جلسة، فقد نص القانون على ان المرافعة تجري في أول جلسة[1].

وبعد مرور سنوات على تعديل هذا النظام طالب العديد من المحامين والقضاة والباحثين القانونيين بتحسين وضع القضاء المدني في مصر، حيث كشفت الدراسات الإحصائية للقضايا المدنية المتعلقة بالحقوق المالية للأفراد أمام درجات التقاضي المختلفة من عوار شديد، يؤكد مخاطر بطء التقاضي في مصر، بسبب الإسراف في تعقيد الإجراءات وعدم التناسب بين حجم القضايا المرفوعة أمام المحاكم المصرية على اختلاف

---

(١) د. فتحي والي، التعديلات المقترحة في مشروع قانون المرافعات "المشروع" يؤدي إلى مزيد من بطء التقاضي، صحيفة المصري اليوم، العدد ٩٧٠، ٢٠٠٧م، على الموقع التالي:
http://www.almasry-alyoum-article2

درجاتها وعدد القضاة في تلك المحاكم، حيث تستغرق القضية المدنية في أحسن الأحوال ما يقارب ثلاث سنوات ابتداءً من نظرها في أول جلسة إلى صدور الحكم فيها[١].

ولقد أدت هذه الضغوطات إلى جعل المشرع المصري يفكر من جديد في إعادة النظر في نظام "تحضير الدعوى"، وترجمة لأعمال المشرع ودراسته لهذا النظام فقد قرر استرجاع العمل بنظام قاضي التحقيق، ولكن حصر العمل بنظام قاضي التحضير فقط بالدعوى المنظورة أمام المحاكم الاقتصادية[٢].

فقد تم اصدار قانون "إنشاء المحاكم الاقتصادية" في ٢٢ مايو ٢٠٠٨م، واحتوى هذا القانون على اثنتي عشرة مادة، تحدثت جميعها عن آلية العمل بهذا القانون، وعن تشكيل هيئات المحكمة الاقتصادية والاختصاصات التي تدخل ضمن صلاحيات هذه المحكمة، فقد وضع المشرع كل آماله في هذا القانون، وذلك من خلال إمكانية الاستفادة من نظام تحضير الدعوى، تصورًا منه، أنه سوف يسهم في سرعة الفصل في القضايا المعروضة على المحاكم الاقتصادية، ولا شك أن التجربة هي التي سوف تحكم على نجاح هذا النظام أو فشله في تحقيق الغاية المرجوة منه.

وتكليف الخصوم بتقديم طلباتهم وأسانيدهم خلال جلسات الاجتماعي، بما في ذلك طلباتهم المتعلقة بإدخال خصوم جدد، وأسباب هذا الإدخال وإبداء الطلبات العارضة

---

(١) د. مجد وليد عطا المناصرة، إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقًا لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢م، ص ٤٠.

(٢) المحاكم الاقتصادية، هي محاكم متخصصة في مصر تفصل في منازعات تجارية واستثمارية، مواكبة لمرحلة الإصلاح الاقتصادي الذي يستهدف تحرير التجارة ودعم الاستثمار في جمهورية مصر العربية.

وأسانيدها، وإعداد مذكرة موجزة للدائرة المختصة بنظر النزاع أو الدعوى، تتضمن ما اتخذته الهيئة من إجراءات تحضير، وما عقدته من جلسات، ووجهة نظر كل طرف وأسانيده، والمستندات المقدمة منه، وطلباته في النزاع أو الدعوى، وأوجه الاختلاف والاتفاق بين الخصوم، كما أجاز قانون تشكيل المحاكم الاقتصادية لقاضي التحضير، أن يستعين بالخبراء والمتخصصين، على أن يتم ذلك وفق نظام معين مخصص لتلك الغاية[١] طبقًا لنص المادة ٨ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بتاريخ ٧/ ٨/ ٢٠١٩م، ويقدم الخبير رأيه مكتوباً أو شفاهة، وذلك كله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ قيد الدعوى.

كما تعقد جلسات التحضير في غير علانية، ويجب على عضو الهيئة أو قاضي التحضير أن يستعين بكاتب ليثبت حضور الخصوم أو من يمثلهم قانونًا، ويدون وقائع الجلسات في محاضر تعد لذلك، وفقًا للقواعد العامة.

وسمح المشرع المصري باعلان أطراف النزاع بكتاب مسجل بعلم الوصول أو ببرقية أو تلكس أو فاكس، والتي يكون لها حجية في الإثبات[٢].

---

(١) لقد نصت المادة رقم (٨) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بأنه: "تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوي التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٧) من هذا القانون، وتشكل هيئة التحضير برئاسة .....وللهيئة أن تستعين في سبيل أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين".

(٢) د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص٥٣٨، ٥٣٩.

المطلب الخامس
نشأة إدارة الدعوى المدنية في الإمارات

تنص المادة (٤٢/ ١/ ٢ مكرر) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، والتي تمت إضافتها بموجب المادة (٣) من القانون المعدل لقانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م، على أنه: ينشأ بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية – كل بحسب اختصاصه- في مقر المحكمة المختصة مكتب يسمى "مكتب إدارة الدعوى"، ويحدد القرار نظام عمل المكتب. ٢- يُشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كافٍ من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة".

وبموجب المادة الأولى من التعديل المشار إليه أعلاه، فقد تم إلغاء عبارة "قلم الكتاب" في قانون الإجراءات المدنية كاملاً، والاستعاضة عنها بعبارة "مكتب إدارة الدعوى".

ونصت المادة (١) من قرار وزير العدل على أنه: ينشأ في كل محكمة اتحادية على اختلاف الدرجات مكتب يسمى "مكتب إدارة الدعوى"، ونصت المادة (٢) على أنه: "١- يتشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كافٍ من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم، ويجوز لرئيس المحكمة إسناد مهام المكتب لموظف واحد أو أكثر متى كان حجم العمل يقتضي ذلك. ٢- يسمى من يباشر إدارة الدعوى مديرًا للدعوى".

من النصوص السابقة، يتضح أن المشرع الإماراتي في الفقرة الأولى من المادة (٤٢)، قد أناط سلطة إنشاء مكتب إدارة الدعوى المدنية في المحاكم الاتحادية إلى وزير العدل، وقد أصدر وزير العدل قراره بإنشاء إدارة الدعوى المدنية، وفقًا للمادة الأولى من القرار في المحاكم الاتحادية اعتبارًا من ١/ ٣/ ٢٠١٥، في حين يكون الاختصاص في إنشاء إدارة الدعوى في المحاكم المحلية في الإمارات لرئيس السلطة المحلية، كما أن مكتب

إدارة الدعوى المدنية حل – عمليًا – محل قلم الكتاب في الواجبات المنوطة به وفقًا للتعديل.

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة (٤٢) والفقرة الأولى من المادة (٢) قرار وزير العدل، على أن مكتب إدارة الدعوى يتشكل من موظفين عموميين في المحكمة، قد يكون اختصاصه الأصيل القانون، وقد لا يكون، على أن يكون عملهم تحت إشراف رئيس المحكمة[١].

وبالعودة إلى تمييز العمل القضائي عن العمل الإداري، لمعرفة طبيعة عمل مكتب إدارة الدعوى في التشريع الإماراتي، فإن الاتجاه الحديث في القضاء والفقه، يذهب إلى تبني المعيار الشكلي والموضوعي في التمييز بين العمل القضائي والإداري، فإذا كان العمل صادرًا عن قاض أو كان يتعلق بخصومة قضائية، فإنه يدخل في إطار العمل القضائي، في حين إذا صدر عن موظف عام أو خارج الإطار الخصومة القضائية، فإنه يدخل في العمل الإداري[٢].

وبما أن المشرع الإماراتي لم ينط عمل إدارة الدعوى بقاضي، بل أناط العمل بموظفين إداريين يتبعون لوزارة العدل، فإن المعيار الشكلي القائم على تمييز العمل الإداري عن القضائي، من خلال الشخص الذي يمارس العمل، يمكن استبعاده في هذه الحالة، فلا يمكن القول بإسباغ الصبغة القضائية على أعمال إدارة الدعوى المدنية، لأن المشرع

---

(١) د. عاشور مبروك، دراسات في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، منشورات أكاديمية، شرطة دبي، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، ص٢٤٤.

(٢) في تفصيل ذلك انظر: د. عاشور مبروك، دراسات في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، منشورات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م، ص١٥ وما بعدها.

الإماراتي أناط العمل بموظفي عموميين، والقول بأن إدارة الدعوى تتم تحت إشراف رئيس المحكمة بمقتضى المادة (٤٢/ ٢ مكرر)، فإنه لا يمكن الاستناد إليه؛ لأن رئيس المحكمة لا يمارس إدارة الدعوى المدنية كقاض لإدارة الدعوى ذاتها؛ بل بصفته رئيسًا للمحكمة التي يوجد بها مكتب إدارة الدعوى، ومسئول عن كافة الإجراءات الإدارية والقضائية داخل المحكمة.

وبالنسبة للمعيار الموضوعي، الذي يستند إلى طبيعة العمل، فإذا كان يتعلق بخصومة قائمة، فيعتبر العمل عملاً قضائيًا، بغض النظر عن الشخص القائم به، وهذا يجعلنا ننظر إلى مهام إدارة الدعوى المدنية داخل المحكمة، حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٢) مكرر، على ان إدارة الدعوى المدنية تمارس اختصاص تحضير ملف الدعوى وإدارته، وقيد الدعوى وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبراء، كما أنها تختص وفقًا للمواد (١٦٢، ١٧٧، ١٨٠) من قانون الإجراءات المدنية في التعديل الجديد، في قيد الطعون وإعلانها واستلام مذكرات الرد، وهذه الوظائف بطبيعتها تعتبر من صميم الإجراءات القانونية المتعلقة في الخصومة القضائية، وتدخل في وظائف السلطة القضائية التي تمارسها من خلال أعوانها[1]، حتى وإن مورست من قبل الموظف داخل المحكمة، لأنها تتعلق بالخصومة القضائية في ذاتها، وإجراءات تتعلق بسير الخصومة تطلبها القانون الإجرائي، كجزء من عمل المحاكم داخل الدولة، وبالتالي فإنها تعتبر أعمالاً قضائية وفقًا للمعيار الموضوعي، وينبني على هذا القول، أن إدارة الدعوى المدنية تمارس أعمالاً ذات طبيعة قضائية داخل المحكمة، لتعلقها بالخصومة القضائية، وهذا يصبغها بالصبغة القضائية من هذا الجانب.

---

(١) د. عاشور مبروك، المرجع السابق، ص٢٢٩.

ومن جانب آخر، بالنسبة إلى الأعمال الإدارية الصرفة لموظفي إدارة الدعوى المدنية، من حيث تعيين الموظفين ونقلهم وصلاحياتهم الإدارية وتبعيتهم إلى وزارة العدل، فإنها لا تدخل تحت المعيار الموضوعي، لعدم تعلقها في الخصومة القضائية وإجراءات التقاضي، فتكون طبيعتها من هذا الجانب طبيعة إدارية وليست قضائية[1].

(١) نصت المادة (٧٧) من قانون السلطة القضائية الاتحادي على أنه: "يكون بكل محكمة عدد كافٍ من الموظفين الإداريين والمترجمين والمحضرين والكتبة للقيام بالأعمال الإدارية والكتابية اللازمة لكل محكمة، ويكون توزيع العمل بينهم بقرار من رئيس المحكمة، ونصت المادة (٨١) من ذات القانون على أنه: "فيا عدا ما نص عليه في هذا القانون تسري على الموظفين الإداريين والمترجمين والمحضرين والكتبة الأحكام المقررة في قانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية"".

المطلب السادس
نشأة إدارة الدعوى المدنية في الأردن

ظهرت فكرة إدارة الدعوى المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك ضمن نص المادة (٥٩) مكرر من ذات القانون.

وقد اشتملت هذه المادة على ست فقرات، عالجت كل منها هذا المستحدث وكيفية العمل به ومهمات وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى والمدد الممنوحة بموجب هذا النص، وقد بذل المجلس القضائي جهودًا كبيرة لإخراج هذه المادة إلى حيز التنفيذ، وذلك من خلال عقد دورات، سواء بداخل الأردن أو إيفاد قضاة إلى بلدان أخرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية لكسب الخبرات والاستفادة من التجربة الأمريكية في هذا المجال، وقد بدأ العمل بهذا النظام في بداية الأمر في محكمة بداية وسط عمان "قصر العدل". وبتاريخ ١/ ١٠/ ٢٠٠٢ قرر رئيس محكمة بداية عمان القاضي محمد الغزو، وبالاستناد إلى أحكام المادة (٥٩/ ١/ ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية تسمية القاضيين: أحمد القطاونة، و وليد كناكرية، للعمل بإدارة الدعوى المدنية، وقد باشرت الإدارة عملها بعد أن تم تجهيز كافة الكوادر اللازمة لعملها[١].

وتوالت أعمال التدريب، وعقد الدورات من أجل إثراء هذه الإدارة منذ نشوئها إلى وقتنا الحاضر، فتم عقد دورات تدريبية للقضاة بالتعاون مع منظمات عالمية والوكالة الأمريكية للتنمية، ومشروع سيادة القانون في عمان، وتشتمل هذه الدورات والبرامج مواضيع تتعلق بمهمات وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى وإنجازات إدارة الدعوى المدنية وجدولة القضايا وجلسات المحاكمة ومزايا ومعيقات جدولة الجلسات[٢].

---

(١) د. أحمد القطاونة، د. وليد كناكريه، إدارة الدعوى، المرجع السابق، ص٣٢.

(٢) وزارة العدل، المعهد القضائي الأردني، متاح على http://www.iii.gov.jo/noda/300

وبعد ذلك تم تعميم فكرة إدارة الدعوى المدنية على مختلف المحاكم ، وذلك بعد إتمام تنفيذ أعمال البنية التحتية اللازمة وما يرتبط بها من أعمال هندسية وحوسبة، وأثار وتجهيزات فنية، بالإَضافة إلى تدريب القضاة وأعوانهم على مفهوم إدارة الدعوى المدنية وأساليبها والإجراءات الإدارية والأنظمة المحوسبة الخاصة بها.

المطلب السابع
نشأة إدارة الدعوى المدنية في فرنسا

يعتبر القانون الفرنسي من أول القوانين التي اهتمت بنظام إدارة الدعوى المدنية، وهذا لأن قانون أصول المحاكمات الفرنسي الصادر عام ١٨٠٧م، قد عمل على التركيز على إبراز دور الخصوم في تسيير أمور دعواهم بإعطائهم دورًا كبيرًا في مرحلة التحقيق، وجمع الأدلة، مع تهميش لدور القاضي المنظور أمامه النزاع، مما أدى في نهاية المطاف إلى إبراز سلطة الخصوم في فض النزاع، وجعل دور القاضي مقتصرًا على جلسة النطق بالحكم[(١)].

فقد منح هذا القانون صلاحيات واسعة للخصوم أثرت على سلطة القاضي، وبذلك أدت إلى تأخير الفصل في الدعاوى، وما يترتب على هذا التأخير من زيادة في النفقات اللازمة لمرحلة التقاضي، وبالتالي أدى إلى إرهاق ميزانية سلك القضاء الفرنسي، مما حدا بالمشرع الفرنسي أن يتدخل لإصدار نصوص منظمة للتقاضي، منح من خلالها للقاضي صلاحيات أكبر وسيطرة أوسع لمراقبة سير إجراءات التقاضي، ولذلك وفي عام ١٩٣٥م صدر المرسوم التشريعي رقم (٣٠ ق ١) الذي اشتمل على استحداث نظام القاضي المكلف بمراقبة سير المحاكمة، وذلك من أجل النهوض بالسلك القضائي نحو الأفضل، وعدم الوقوع في الثغرات – سابقة الذكر – التي كان يعاني منها القاضي الفرنسي أثناء نظر الدعوى، فهذا القاضي المكلف، هو قاضي من قضاة المحكمة، يكلفه رئيس المحكمة

---

(١) د. القطاونة، د. كناكريه، إدارة الدعوى، مرجع سابق، ص٣٥- ٣٦.

Jacques Englebert, La mise en état, actualités et développements récents en droit judiciaire, p.115.

Perrot (R.), Competence excusive du juge de la mise en état, Revue procedures, no.1, janvier 2011, commentaire no.6, p.14.

بالنظر في دعوى معينة ومراقبتها من حيث تبادل اللوائح في المهل المحددة واستكمال النواقص في المستندات والأوراق لأجل تحضير الدعوى[١].

نخلص مما سبق، أن مهمة القاضي، هي إدارة الدعوى بكل ما فيها من صحة الإعلانات، واستكمال النواقص، ولا تقع على عاتقه مهمة وزن البينة والاطلاع على المركز القانوني لكلا الخصمين، فهي شبيهة – إلى حد ما – بمهمة قاضي التحضير "بهيئة التحضير والوساطة" في القانون المصري، ومهمة قاضي إدارة الدعوى المدنية في القانون الأردني.

وربما هذا النظام لم يعط للقاضي سلطة واضعة أثناء الإشراف على الدعوى، مما حدا بالمشرع الفرنسي في التفكير لكي يعدل هذا النظام، وهذا ما قام به بالفعل عندما صدر القانون المعدل لذلك النظام، مقررًا للقاضي المكلف بمتابعة سير الدعوى سلطة أكبر وأوسع من السلطة التي منحها إياه النظام القديم، فأعطاه هذا النظام الجديد سلطة التحقيق بكل ما فيها من سماع الشهود، وتعيين الخبراء واستجواب الخصوم، وعرض الصلح على أطراف الدعوى، وذلك ضمن حدود معينة رسمها له القانون، فهو بذلك يدير أوامر الدعوى من غير التدخل في صلاحيات قاضي الموضوع، وبقي هذا النظام معمول به حتى صدر القانون الجديد لسنة ١٩٧٥م، الذي غير مسمى القاضي المحضر واستبدله بمسمى "قاضي التحضير" حيث عمد المشرع الفرنسي من خلال هذا التعديل إلى النهوض بالغاية الأساسية للقضاء، وهي ضمان الحماية القانونية للناس كافة على حد سواء، وإزالة كافة العوائق أمام إجراءات التقاضي من أجل الوصول إلى الغاية المثلى، وذلك لأنه لا

---

(١) د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص٢٢٦، ٢٢٧. وانظر:

Didier Reins, La procedure de mise en état, 2 septembre 2014. https://www.village-justice.com/articles/procedure-mise-etat,17620.html.

يكفي أن تكون الأحكام عادلة؛ بل يجب أن تكون أيضًا سريعة ناجزة قليلة التكلفة مستوفية الضمانات ومحكمة الإجراءات، فمن خلال هذا القانوني الجديد عمل المشرع على تفعيل دور قاضي التحضير، وذلك بإعطائه سلطة فعالة في توجيه الدعوى ومراقبة تصرف الخصوم فيها، انطلاقًا من مبدأ أن القاضي موظف عام يقوم بخدمة بلده، ولا يجوز للأفراد الاستقلال بمناقشة أمور دعواهم أو التدخل بعمل القاضي[1].

(١) بحث حول قانون المرافعات الفرنسي، متاح على الموقع التالي:

http//www.mn940.net/forum/forum32/thread5356.

Cole Blease Graham, Jr., Reshaping the courts: Tradition, Management theories, and political realities, Paris, 1997, p.85.

الفصل الأول
مهام وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية
(قاضي هيئة التحضير والوساطة)

إن إدارة الدعوى المدنية أو "هيئة التحضير والوساطة" تهدف إلى مواكبة التطور التشريعي والسيطرة القضائية المبكرة على ملف الدعوى، وذلك من خلال قاضي إدارة الدعوى المدنية، أو قاضي التحضير[1]، وهذا القاضي يتولى الإشراف والاطلاع على ملف الدعوى مع التذكير بعدم إبداء رأيه في موضوع النزاع، ومراقبة صحة الإجراءات المقدمة، بما فيها من إجراءات الاعلان، إضافة إلى قيامه بإتاحة الفرصة لأطراف الدعوى لتبادل وجهات النظر في الموضوع لحصر نقاط الاتفاق والاختلاف، وذلك من أجل تلافي الجدل غير المبرر أمام قاضي الموضوع.

وقبل الدخول في عرض مهام القاضي وصلاحياته، سوف أعرض لتعريف قاضي إدارة الدعوى، من خلال التالي.

إن التشريعات التي أخذت بهذا النظام لم تقم بتعريف قاضي إدارة الدعوى المدنية بشكل مفصل، إلا أن مجلة الأحكام العدلية وضعت تعريفًا شاملاً للقاضي، وهو: "الذات الذي

---

(١) حيث أشارت إلى ذلك الفقرة الثانية من المادة رقم ٨ المعدلة بتاريخ ٧/ ٨/ ٢٠١٩م من قانون المحكمة الاقتصادية المصري، كما يلي: "..... وتشكل الهيئة برئاسة قاضي من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يشار إليه في مواد هذا القانون برئيس الهيئة، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الأقل، يشار إليهم في مواد هذا القانون بقاضي التحضير، تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بالهيئة العدد اللازم من الإداريين والكتبة، و....."

نصب وعين من قبل السلطات لأجل فصل وحسم الدعاوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توقيفًا لأحكامها المشروعة"[١].

فنجد مما تقدم، أن قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي التحضير والوساطة، قد أزال عوائق عديدة أمام قاضي الموضوع ابتداءً من إجراء الاعلانات وجمع البينات وحصرها وانتهاءً بوضع يده على نقاط الاختلاف والاتفاق بين الخصوم ومحاولة حل النزاع بالطرق البديلة أو إحالة ملف الدعوى إلى قاضي الموضوع دون إبداء الرأي، بحيث لا يبقى أمام قاضي الموضوع سوى الدخول في صلب الخصومة وإصدار القرار بشأنها دون إضاعة الوقت، وأن قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي هيئة التحضير والوساطة، يقوم بدورين، دور إداري، ودور قضائي.

ولذلك سوف أتناول مهام هذا القاضي، وصلاحياته، على النحو التالي:

المبحث الأول: مراقبة الاعلانات وصحة الخصومة في الدعوى.

المبحث الثاني: عرض حل للنزاع وعقد اجتماع مع الخصوم.

المبحث الثالث: الإشراف على تجهيز الدعوى لإحالتها إلى قاضي الموضوع.

المبحث الرابع: صلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية.

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المجلد الأول، الباب الثاني، المادة ١٧٨٥.

المبحث الأول
مراقبة الاعلانات وصحة الخصومة في الدعوى

حدد قانون المحكمة الاقتصادية المصري – سابق بيانه- تنظيم اختصاصات قاضي المحكمة الاقتصادية بتحضير الدعوى والوساطة فيها، من حيث إخطار الخصوم وعقد الجلسات وتحضير الدعوى، وسلطة المحكمة المختصة في وقت نظر الدعوى لعرضها على هيئة التحضير والوساطة من تلقاء نفسها، وذلك كما يلي:

١- يختص قاضي التحضير بالتحقق من استيفاء ودراسة كافة المستندات اللازمة لتهيئة الدعوى للفصل فيها، وله عقد جلسات الاستماع، والوساطة في المنازعات والدعاوى[١].

٢- كما يختص قاضي التحضير بإخطار الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأي وسيلة من الوسائل التي يراها قاضي التحضير مناسبة، ومن بينها "البريد الإلكتروني" أو "الاتصال الهاتفي" أو "الرسائل النصية"، على أن تعتبر الخصومة منعقدة في حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانونًا، وإذا لم يقدم أحد الخصوم أي مستند له مسوغ في الأوراق بعد طلبه لهذه المستندات، يجوز – في هذه الحالة – لقاضي التحضير أن يغرمه بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه[٢].

٣- لقاضي التحضير عقد جلسة أو عدة جلسات بين الأطراف منفردين أو مجتمعين، يراعى فيها الالتزام بالقواعد والأعراف المقررة في هذا الشأن، وتعتبر تلك الجلسات

---

(١) المادة (٨ مكررًا) من قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م والمعدل بتاريخ ٧/ ٨/ ٢٠١٩م.

(٢) انظر المادة (٨ مكررًا أ) من قانون المحاكم الاقتصادية- سابق بيانه.

سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها، من تنازلات من أطراف النزاع، أمام أي محكمة أو جهة أخرى[١].

وفي القانون الاردني، نصت المادة (٥٩) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في الفقرة (٢/ أ) على مهمات قاضي إدارة الدعوى المدنية، كما يلي:

١- الإشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة إلى المحكمة وتسجيله في سجلاتها، مراعيًا بذلك أحكام المواد (٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ١٠٩) من هذا القانون.

وللوقوف عند هذه الفقرة التي تتعلق بإجراءات رفع الدعوى وقيدها في المحكمة ومدة تقديم لوائح الدعوى وتقديم الدفوع، يجب أن أقوم بشرح مبسط لتلك المواد – سابقة الذكر – حتى يتسنى فهم ما تحتويه هذه الفقرة من قواعد، حيث نصت المادة (٥٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على كيفية رفع الدعوى وقيدها، فيجب أن ترفع الدعوى بناءً على طلب المدعي مع توافر الشروط الجوهرية، والتي من أهمها قبول الدعوى (المصلحة، حيث يرى بعضهم أنها الشرط الوحيد لقبول الدعوى، بينما يرى بعضهم الآخر أنها من ضمن الشروط، والتي تتمثل بالأهلية والصفة[٢]، كما يجب أن تشتمل لائحة الدعوى على البيانات التالية: ١- اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى. ٢- اسم المدعي بالكامل ومهمته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه. ٣- اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه[٣].

---

(١) المادة (٨ مكرر ب) من قانون المحاكم الاقتصادية المصري السابق.

(٢) انظر نص المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(٣) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٤٣٠٨/ ٢٠٠٥ (هيئة خماسية)، تاريخ ١٣/ ٢/ ٢٠٠٦م، منشورات مركز عدالة.

ومن خلال النص السابق، نجد أن المشرع الأردني تطلب شكلية معينة في لائحة الدعوى، تتمثل في ضرورة الكتابة وتضمين هذه اللائحة بيانات معينة[١]، وهي البيانات المذكورة سابقًا.

وعالج المشرع الأردني موضوع الاعلانات في المواد (٤ - ١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث نصت الفقرة (ب) من البند الثاني للمادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن من مهمات قاضي إدارة الدعوى المدنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ أطراف الدعوى بالسرعة الممكنة.

ويتوجب على المدعي أن يرفق مع لائحة دعواه حافظة المستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة، فعليه أن يقوم بمفردات بيناته وأن يقدم هذه البينات ضمن حافظة مستندات، وهذا الأمر ينطبق على المستندات الموجودة تحت يد المدعي[٢].

كذلك نصت المادة رقم (٥٧) الفقرة (أ–ج) من قانون الأصول على لزوم تقديم المدعي لائحة دعواه(صحيفة الدعوي) من أصل وصور بعدد المدعى عليهم مرفقًا بها التالي:

أ- حافظة المستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة.

ب- قائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير.

ت- قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة[٣].

---

(١) د. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، ٢٠٠٦م، ص ٤٢.

(٢) د. نشأت الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص٨٨.

(٣) د. عباس العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، رجع سابق، ص٢١٣.

وبعد قيام قاضي إدارة الدعوى المدنية بمراقبة الاعلانات وصحة الخصومة في لائحة الدعوى يتحقق أخيرًا من صحة لائحة الدعوى واللائحة الجوابية والبيانات الواجب توافرها فيها إضافة إلى مراعاة المدد القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات، بشأن تقديم اللائحة الجوابية، حيث نصت المادة (٥٩) الفقرة (١) من قانون أصول المحاكمات على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة، وذلك خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى جوابًا كتابيًا على لائحة الدعوى من أصل وصور، بعدد المدعين، ولم يجز قانون أصول المحاكمات المدنية للمدعى عليه أن يجب على لائحة الدعوى شفاهة، بل عليه أن يقدم جوابًا مكتوبًا[1]، وأن يرفق بجوابه ذات البيانات المذكورة سبقاً للمدعي.

فالدعوى لم تعد ملكًا للخصوم؛ وإنما أصبح للقاضي دور إيجابي في مراقبة الخصوم وتصحيح الأخطاء والأوضاع المخالفة للنظام العام، وأن منح القاضي هذا الدور الإيجابي يساعده كثيرًا في انتظام سير الدعوى وحسمها بسرعة وعدالة، ولضمان حياد القاضي في إدارة الدعوى المدنية، فقد منع القانون قاضي إدارة الدعوى المدنية من النظر في موضوع الدعوى التي سبق له واتخذ قرارًا بإحالتها إلى المحكمة المختصة، وإلا تعرض حكمه للبطلان[2].

---

(١) د. نشأت الأخرس، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٢) فقد نصت الفقرة ٦ من المادة ٥٩ مكرر على أنه: " لا يجوز لقاضي إدارة الدعوى تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق له واتخذ قرارًا بإحالتها إلى قاضي الموضوع".

المبحث الثاني
عرض حل للنزاع وعقد اجتماع مع الخصوم أو وكلائهم

في مصر، بالنسبة لاختصاص قاضي التحضير بالقيام بالتسوية الودية: فإن المشرع بموجب التعديل في المادة (٨ مكررًا "ج") استبدل مصطلح "الصلح" بمصطلح "التسوية الودية"، حيث ما كان عليه العمل أن عضو هيئة التحضير ليس له أن يُبدي الرأي القانوني، وينحصر دوره في عقد الجلسات المشتركة لمجرد تبصير الخصوم بموضوع النزاع، والسماح لهم بعرض وجهة نظرهم، وقد انتقد ذلك الأمر بشدة، حيث إن قيد عدم إبدء الرأي القانوني لصالح طرف ضد آخر، هو قيد غير منطقي وليس له مسوغ، فما الذي يمنع القاضي من تبصير الخصوم بصحيح حكم القانون وصولاً إلى محاولة إجراء التسوية الودية؟ ومن الطبيعي أن يكون ذلك لصالح أحد الخصوم، فمن المفترض بطبيعة الحال، أن يكون القانون الواجب التطبيق مرجحًا لأحد الخصوم على الآخر، بل إن في ذلك تحقيقًا لفكرة سرعة الفصل في النزاع، فقد يتبصر الطرف الآخر إلى حقيقة الأمر، ويعلم بعدم أحقيته وفق نصوص القانون، مما يدفعه إلى طلب الصلح أو الموافقة عليه، توفيرًا للوقت والجهد ومصاريف التقاضي.

أي أن عضو هيئة التحضير هنا، يعتبر بمثابة وسيط بين أطراف المنازعة بما يتلاءم مع غرض القانون وفق مذكرته الإيضاحية – سرعة الفصل بين الخصوم –، لمحاولة الوصول إلى حل مُرض للأطراف جميعهم، وانتهاء الأمر بينهم إلى إجراء صلح ليثبت ذلك في محضر يُلحق بمحضر جلسة نظر الدعوى[١].

وقد تبنى المشرع في التعديل الجديد للقانون فكرة الوساطة بدلاً من الصلح، ومنح عضو هيئة التحضير أن يعرض على الأطراف، تسوية النزاع بصورة ودية، وهو ما يعني

---

(١) د. خالد أبوالوفا، بطء التقاضي في إطار الخصومة المدنية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص ١٤٩.

وفق مفهوم الوساطة[١]، أن قاضي التحضير يقوم بدور الوسيط الذي يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، ويقترح عليهم الحلول الملائمة للمنازعة[٢]، وهو ما يُعد إتجاهًا محمودًا، وتتميز الوساطة عن باقي طرق إنهاء النزاع البديلة عن التقاضي، بمرونتها وعدم تقيدها بقيود أو قواعد قانونية محددة سلفًا، مما يساعد على الوصول من خلالها غلى نتائج ترضي كافة أطراف المنازعة، وبذلك يكون لها شأن في معاونة أي جهاز قضائي على تحقيق جودته، شأن غيرها من طرق إنهاء النزاع البديلة عن طريق التقاضي التقليدي[٣].

وفي الاردن، من مهام القاضي، وبعد قيامه بتعيين جلسة لأطراف الدعوى واعلانهم بموعدها، طبقًا للأصول المقررة، من خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بعد انتهاء المدد المحددة في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات[٤]، أن يعمل على عقد جلسة أولية يجتمع بهذه الجلسة مع الخصوم أو وكلائهم القانونيين، يقوم من خلالها بحث الأطراف

---

(١) د. خيري عبدالفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٢م، ص١١ وما بعدها. د. شريف النجيجي، د. أحمد حمدان، المدخل لدراسة الوساطة، الدار المصرية اللبنانية، ط ٢٠١٧م، ص٢٣ وما بعدها.

(٢) انظر نص المادة (٨ مكررًا "ج") من قانون المحاكم الاقتصادية المصري، سابق الإشارة إليه.

(٣) د. محمد سليمان محمد عبدالرحمن، إصلاح القضاء في ضوء معايير الجودة الشاملة، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٧م، ص ٣٩٥.

(٤) نصت المادة (٥٩ / ١ – ٢) من قانون أصول المحاكمات على أنه: يجب على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى جوابًا كتابيًا وتزاد المدة السابقة لتصبح (٦٠) يومًا في حالتين، وهما:

١- إذا كان المدعى عليه هو "الوكيل العام" أو كان أحد المؤسسات الرسمية أو العامة.

٢- إذا كان المدعى عليه مقيمًا خارج المملكة.

على تسوية النزاع وديًا[١]، وذلك من خلال إحالة مستندات الدعوى إلى إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات، حيث يعمل قاضي إدارة الدعوى – خلال هذه الجلسة – على تقريب وجهات النظر بين المتداعين، وذلك ضمن إطار معين رسمه له القانون، حيث لا يستطيع قاضي إدارة الدعوى أن يبدي رأيه في موضوع النزاع؛ بل تقع على عاتقه مهمة الاجتماع مع الخصوم وعرض التسوية والتأكد من صحة الخصومة واستكمال الأوراق.

(١) فقد نصت المادة (٦٥) من قانون أصول المحاكمات، على اعتبار التوكيل بالخصومة أنه يخول الوكيل سلطة القيام بالعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وتبلغ هذا الحكم.

المبحث الثالث
الإشراف على تجهيز الدعوى لإحالتها إلى قاضي الموضوع

يقوم قاضي إدارة الدعوى المدنية بتحرير محضر بجميع الإجراءات التي أشرف عليها، بما فيها من نتائج المباحثات والإقرارات وحصر الوقائع الجوهرية في النزاع وإحالته مشفوعًا بملف الدعوى إلى محكمة الموضوع، لتبدأ إجراءات التقاضي والمرافعة أمام قاضي الموضوع الذي يعمل بدوره في بحث النزاع انطلاقًا مما انتهى إليه قاضي إدارة الدعوى المدنية من إجراءات، وبهذا الخصوص يجب على قاضي الموضوع، وعند وصول ملف الدعوى إلى دائرته ألا يسمع أية بينة لإثبات عكس ما هو وارد في الاتفاق على حصر الوقائع أمام إدارة الدعوى؛ بل ينتقل مباشرة لإصدار القرار المناسب في البينات المقدمة، وبعدها ينتقل لسماع المرافعات، ثم إصدار القرار النهائي في الدعوى[١].

فالإحالة إلى قاضي الموضوع، تعتبر الإجراء الأخير الذي يقوم به قاضي إدارة الدعوى المدنية، وبالرجوع إلى نص المادة ٥٩ مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، نجد أنها نصت على حالات الإحالة لقاضي الموضوع، وهي كالتالي:

- الحالة الأولى: أن يقوم قاضي إدارة الدعوى بإنهاء مرحلة الاجتماعات الخاصة بالتأكد من صحة الإجراءات وتسجيل الدعوى، وصحة الخصومة وحصر البينات وجمعها وطلبها من الغير، وأخيرًا تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف ضمن المدة المحددة التي رسمها له القانون[٢].

---

(١) فقد نصت المادة (٥٩ مكرر/ ٥) من قانون أصول المحاكمات الأردني، على أنه: "ينظم قاضي إدارة الدعوى محضرًا بما قام به من إجراءات متضمنًا الوقائع المتفق والمتنازع عليها بين الأطراف ويحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يومًا من تاريخ أول جلسة يعقدها".

(٢) د. محمود الكيلاني، إدارة الدعوى، مرجع سابق، ص١٢٠.

- الحالة الثانية: إذا تخلف أحد الخصوم أو كلاهما عن حضور الاجتماع المقرر أمام قاضي غدارة الدعوى المدنية، وذلك في حالة ما إذا كان الاعلان صحيحًا طبقًا للشروط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات، فيحيل قاضي إدارة الدعوى أوراق الدعوى إلى قاضي الموضوع.

وفي إحدى الحالات، لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسوية النزاع فيما بينهم، فقرر قاضي إدارة الدعوى المدنية إحالة ملف الدعوى إلى قاضي الموضوع لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان[1].

وقد انتهج المشرع الأردني نهجًا مختلفًا عما سار عليه من أحكام تخص الحضور والغياب أمام قاضي الموضوع، فهو خرج عن النهج المتعارف عليه سابقًا، وذلك عندما لم يجز لقاضي إدارة الدعوى محاكمة المدعى عليه بمنزلة "الوجاهي" في حال غيابه عن الجلسة التي تتم لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية، بعد اكتمال تبادل اللوائح، أو محاكمته بمنزلة "الوجاهي اعتباري" في حال حضوره أول جلسة لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية، وجرى تأجيل الجلسة لسبب من الأسباب، وغاب عن الجلسة اللاحقة (الجلسة الثانية) كما لم يقم مشرعنا بإعطاء الحق لقاضي إدارة الدعوى المدنية بإسقاط

---

(١) لم يرتب المشرع البطلان إذا لم يقم قاضي إدارة الدعوى بإحالة أوراق الدعوى ضمن المدة المحددة بالقانون، وهي ثلاثين يومًا، وهذا ما نجده من خلال الاطلاع على الواقع العملي لمحاكم البداية، ونصوص قانون الأصول، وذلك لأنه لا بطلان إلا بنص، وقد بين المشرع في المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات الأردني الحالات التي ترتب البطلان على أية مخالفة لنصوص القانون أو الإجراءات المحددة فيه، وهيه الحالات هي:

١- إذا نص القانون صراحة على اعتبار الإجراء باطلاً، وهنا يكون البطلان بموجب نص صريح.

٢- إذا شاب الإجراء عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم، وهنا يجب أن يتوفر عيب قانوني أو إجرائي.

الدعوى في حالة عدم حضور كلا الطرفين لجلسة الاجتماع، مع العلم بأنه قد تم تبليغهم تبليغًا صحيحًا، وفق الأصول المتبعة قانونًا، ففي هذين المثلين لم يكن هناك صلاحية لقاضي غدارة الدعوى سوى الإحالة إلى قاضي الموضوع، بغض النظر عن الظروف التي أحيلت بها القضية[١].

- الحالة الثالثة: إذا انتهت المدة المحددة في نص المادة (٥٩ مكرر/ ٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهي (٣٠) يومًا من تاريخ أول جلسة يعقدها قاضي إدارة الدعوى، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتمكن قاضي إدارة الدعوى من إنهاء المهام الموكلة إليه، يحيل ملف الدعوى إلى قاضي الموضوع[٢].

وفي مصر، وبشأن سلطة عضو هيئة التحضير في اتمام الصلح في ظل القانون (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ م كان على عضو هيئة التحضير متى قَبِلَ الخصوم الصلح، رَفْع محضر الصلح مُوقّعاً من الخصوم إلى الدائرة المختصة، لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى، والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويُقصد بذلك تطبيق أحكام القواعد المنظمة للصلح أمام المحكمة، والمنصوص عليها وفق نص المادة ١٠٣ مرافعات، وقد أخذ بعض الفقه على المشرع وقتئذٍ أنه حَرَم هيئة التحضير من التصديق على المحضر، ومنحه الصيغة التنفيذية، بل أوجب ارفاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى، وهذا أمر ليس له مبرّر، في ظل أن تشكيل هيئة التحضير تشكيل قضائي، ويتسم بالطبيعة القضائية وفق هذا التشكيل والاختصاصات فكان الأولى أن يُنصّ المشرع على منح هيئة التحضير ذاتها سلطة التصديق على الصلح وذلك من خلال تصديق عضو هيئة التحضير

---

(١) د. عادل سالم محمد اللوزي، الحضور والغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني والعشرون، العدد ٦، ٢٠٠٧م، ص١٩٧.

(٢) د. محمد نصر الرواشدة، إدارة الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص٢٥٣.

على الصلح، واعتماده من رئيس هيئة التحضير، ومنحه الصيغة التنفيذية، بدلا من أن يرفع الأمر للمحكمة المختصة، لاسيّما وأن المشرع بموجب تعديلات القانون رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٦م، بقانون المرافعات، مُنَّح عقد الإيجار الموثَّق بالشهر العقاري القوة التنفيذية وبذلك يكون محضر الصلح المعد من هيئة التحضير ذات التشكيل القضائي البحت أولى بذلك[1].

وقد تنبّه المشرع في التعديلات الجديدة إلي ذلك، حيث نصت (المادة ٨ مكرراً "ج") أنه متى توصّل قاضي التحضير إلى تسوية النزاع، حرر اتفاقا بذلك يوقّع عليه أطرافه ويعرض على رئيس الهيئة للتصديق عليه، وفي هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذي، وإذا لم يوافق الخصوم على التسوية، حدّد جلسة موضوعية لنظرها أمام الدائرة المختصة وكلّف المُدَعي بالإعلان.

وعلى ضوء ذلك التعديل يصبح اتفاق التسوية الودية المحرَّر من قِبَل قاضي التحضير، والمُصدّق عليه من رئيس هيئة التحضير بالمحاكم الاقتصادية، نوعاً جديدا من السندات التنفيذية.

وبالنسبة لمدة التحضير والوساطة، فإنه بموجب تعديلات القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩م، ووفق المادة (٨ مكررًا "ج") فإن قاضي التحضير يتولى تحضير الدعوى خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ قيدها، ويعرض على الأطراف تسوية النزاع بصورة ودية، فإذا وافقه الخصوم تولى الوساطة بينهم في خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا أخرى يجوز مدها لمدة مماثلة بموافقة رئيس الهيئة.

---

(١) د. خالد أبوالوفا، بطء التقاضي في الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص١٥٠، ١٥١.

وبذلك يكون المشرع قد استحدث مدة جديدة لتحضير الدعوى الاقتصادية، حيث كان القانون (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ ، يجعل مدة تحضير الدعوى ثلاثين يوماً فقط، يقوم خلالها قاضي التحضير باتخاذ إجراءات التحضير وبذل محاولات الصلح بين الأطراف ، ويرى البعض[١] أن تلك المدة غير كافية مطلقاً، لكي يقوم قاضي التحضير، خلالها بإجراءات التحضير من استيفاء واستكمال المستندات واستدعاء للخصوم، وعقد جلسات استماع خلال ثلاثين يوماً فقط، مع محاولة بذل الصلح وعرضه على الخصوم، وما كان يُخفّف من وطأة ذلك أن القانون كان يسمح لرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً ، أي أنه إذا رأى عضو هيئة التحضير أنه بحاجة إلى مدّ مُدّة التحضير فعليه أن يقوم بعرض الأمر على رئيس هيئة التحضير، والذي يتولى بدوره عرض الأمر على رئيس الدائرة المختصة لكي يصرح بمد ثلاثين يوماً أخرى وهي إجراءات مطوَّلة فيها إضاعةٍ للجهد والوقت والنفقات[٢].

---

(١) د. أحمد عبداللاه المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ٢٠١٦م، ص١٦.

(٢) د. خالد أبوالوفا، التعديلات الجديدة في قانون المحاكم الاقتصادية بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩م، مجلة الدراسات القانونية، مقال رقم ٤، ٢٠٢٠م ، ص ٢٦.

المبحث الرابع
صلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية[1]

إن نظام إدارة الدعوى نظام هيكلي يتألف من عدد من القضاة، وأن رئيس المحكمة هو الذي يحدد القضاة الذين يقومون بواجب إدارة الدعوى، ويحدد الفترة لهم، وحيث إن إجراءات قاضي إدارة الدعوى هي إجراءات قضائية كانت بالأصل تدخل ضمن مهام قاضي الموضوع، فإن مهام وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى يتولاها قاضي منفرد، والقاضي في نظام إدارة الدعوى يتفرغ بشكل كامل لهذا العمل، وهناك فصل كامل واستقلالية تامة، بحيث لا يجمع بين عمله في غدارة الدعوى وبين عمله كقاضي في الفصل بالمنازعات، حيث لا يجوز لقاضي إدارة الدعوى النظر في موضوع الدعوى التي سبق له واتخذ قرارًا بإحالتها إلى قاضي الموضوع.

وسوف أتناول هذا المبحث من خلال البنود التالية.

أولاً: تثبيت الصلح أو الاتفاق.

أعطى المشرع قاضي إدارة الدعوى المدنية الصلاحيات المخولة لقاضي الموضوع في تثبيت الصلح، أو أي اتفاق آخر، وإصدار القرار المناسب بشأنه، وهذا يتيح لقاضي إدارة الدعوى ممارسة صلاحياته، بتثبيت ما يتفق عليه الخصوم، فالمسألة ليست تثبيت الصلح؛ وإنما تثبيت أي اتفاق حتى ولو كان على جزئية معينة في الدعوى، عندها تجري إحالة الجزء الآخر إلى قاضي الموضوع، وفي حال تم الاتفاق على الصلح على الدعوى بأكملها عندها يعتبر الاتفاق بمثابة حكم قطعي لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن.

ثانيًا: فرض الغرامات.

لقاضي إدارة الدعوى فرض الغرامات على المحضر، لذا تبين له أن الاعلان لم يكن موافقًا للأصول، أو أنه لم يقع أصلاً بسبب إهمال المحضر أو تقصيره، كما أن لقاضي

---

(١) انظر المادة ٥٩ مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

إدارة الدعوى فرض غرامة على الخصوم والموظفين في مجال تخلفهم عن إيداع المستندات أو القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات.

ثالثًا: تقييم المراكز القانونية للخصوم.

لقاضي إدارة الدعوى المدنية الاجتماع مع وكلاء الخصوم والتداول معهم في موضوع النزاع، على ألا يقوم قاضي إدارة الدعوى من إبداء رأيه في موضوع النزاع.

ويرى البعض[١]، أنه من خلال تداول قاضي إدارة الدعوى موضوع النزاع، ومناقشة وكلاء الخصوم في دفوعهم لغايات التسوية، لا يخلو الأمر من التلميح - ولو عن بعد - إلى المراكز القانونية لدفوع كل خصم بنوع من التساؤلات والاحتمالات التي قد يؤخذ بها، وذلك بهدف تقريب وجهات النظر، ومن هنا تكمن براعة قاضي إدارة الدعوى في مدى إشعار الخصوم بمدى إنتاجية دفوعهم دون إبداء رأيه في النزاع.

صلاحيات أخرى لقاضي إدارة الدعوى المدنية[٢]:

أولاً: لقاضي إدارة الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أطراف النزاع إحالة النزاع إلى وسيط يتفق عليه الخصوم، وإذا تعذر ذلك يتولى قاضي إدارة الدعوى تسمية الوسيط، لذا تبين له أن طبيعة النزاع تقتضي ذلك، والوساطة هي إحدى آليات الحلول البديلة لفض النزاعات المعروفة في بلدان عديدة وتشمل صورًا مختلفة منها الوساطة القضائية والوساطة الخاصة، وتهدف في صورها المختلفة إلى تسوية النزاع وديًا من خلال التراضي والتوفيق بين الخصوم بإجراءات أكثر مرونة لتلافي إجراءات التقاضي أمام

---

(١) د. محمد فواز صباح، نظام إدارة الدعوى المدنية، مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، مج ١٤، العدد ٥٥، يونيو ٢٠١٩م، ص ٢٢٤.

(٢) د. محمد فواز صباح، نظام إدارة الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

المحاكم، الأمر الذي يخفف من عبء تراكم القضايا لدى المحاكم، ويحقق مصلحة للخصوم في إنهاء النزاع بأسهل الطرق وأسرعها، وأقل التكاليف الممكنة.

ثانيًا: تسليم تقرير الوسيط ومعه اتفاقية التسوية المصدق من قبل أطراف النزاع، وعلى قاضي إدارة الدعوى المدنية أن يقوم بتصديقها، ويقوم بتثبيت الصلح باعتباره حكم قضائي قطعي، وفي حالة نجاح الوساطة يسترد المدعي الرسوم التي دفعها إلى المحكمة.

ثالثًا: لقاضي إدارة الدعوى المدنية فرض الغرامات على المسبب في فشل الوساطة من الأطراف بسبب عدم حضور إجراءات التسوية.

رابعًا: تحديد أتعاب الوسيط الخاص بالتسوية.

خامسًا: يعاد ملف الدعوى إلى قاضي إدارة الدعوى، ويجب إنهاء الوساطة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول اجتماع بالخصوم.

الفصل الثاني
الطرق البديلة لتسوية النزاع في إدارة الدعوى المدنية

لكي يتم الخروج من الفكر التقليدي، عملية التقاضي وإجراءاتها المعقدة، فقد ظهرت فكرة الطرق البديلة لحل النزاعات، ولقد قسمت هذه الطرق، والحلول البديلة إلى حلول ملزمة للأطراف، وحلول غير ملزمة، وتوالى ترتيب هذه الحلول – في الغالب – على أساس تزايد كلفتها، ووجود طرف ثالث فيها، وتقلص سيطرة أطرافها، وتزايد إمكانية تدهور العلاقات بين المتنازعين خلال وبعد التسوية(١).

إن الطرق البديلة أصبحت تستخدم كحلول سريعة، ومنتجة لتلافي الوصول إلى طرح النزاع على القضاء، وهذا ما سوف يوضحه التعريف الآتي لرجال القانون لها، فهي : "مجموعة من الإجراءات تهدف إلى حل النزاع بطريق غير قضائي، أو غير تحكيمي، ولكن ليس بالضرورة التي تقتضي تدخل أو مساعدة من شخص ثالث محايد، يسعى إلى مساعدة الأطراف، بهدف تسهيل الوصول إلى حل النزاع(٢).

حيث إن استخدام الطرق البديلة، مثل الوساطة، يساعد على إدامة العلاقة بين الأطراف بعد انتهاء النزاع، لأنه في الغالب، وعند اللجوء إلى الحل التقليدي، أمام المحاكم، فإن العلاقات الودية بين الأطراف غالبًا ما تنتهي عند انتهاء عملية التقاضي والفصل في النزاع.

مميزات الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية:

١- السرعة في محل النزاعات: لأن العدالة البطيئة هي إنكار للعدالة، فإن ما يذهب حقوق الأطراف وفرص التعويض التي قد لا تعوض في التعامل، هو التأخير في نظر قضاياهم والبت فيها(٣).

---

(١) د. محمد نصر الدين جودة، إدارة الدعوى المدنية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص١٣.

(٢) د. باريان علاء، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، مرجع سابق، ص٥٣.

(٣) د. علاء باريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، المرجع السابق، ص٩٧.

٢- تعتبر خروجًا عن النظم التقليدية لعملية التقاضي، وتعطي أطراف الدعوى الفرصة لحل نزاعاتهم في إطار واسع، فهي لا تمس المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، وإنما تعمل على تحسين فعالية المحاكم(١).

٣- تؤدي إلى تجنب القيود الإجرائية التي ترافق الدعوى، إذا ما تم إحالتها إلى القضاء، وتخفف من حدة الخصومة، وذلك من خلال إيجاد حلول تتوافق مع مصالح الأطراف، وتجعلهم يشعرون بالإنصاف والطمأنينة، فما هي إلا آليات لتسوية النزاعات وتحقيق العدالة(٢).

٤- يتم من خلالها تطبيق مفهوم القانون الرضائي، الذي يعتمد على حل النزاعات بالمفاوضات بين الفرقاء، مما يظهر المواجهة بين الطرق القانونية التقليدية، والوسائل البديلة لحل النزاعات.

ولأهمية الطرق البديلة لحل النزاعات، فقد تبنتها الكثير من التشريعات في مختلف دول العالم وتسارع انتشارها في أمريكا وكندا وشرق آسيا وأوروبا واليابان وكوريا الجنوبية واستراليا والصين، فأغلب هذه الدول بدأ تشجع اللجوء إلى هذه الطرق وزاد الاهتمام بها واللجوء إليها(٣).

وهذا ما انتهجه المشرع الأردني، الذي أدرك أهمية اللجوء إلى الطرق البديلة لفض النزاعات المدنية، وحث على اللجوء إليها مستخدمًا الأسلوب الحديث في عملية التقاضي، وذلك عن طريق عرض هذه الطرق البديلة للتسوية على أطراف النزاع، من

---

(١) د. بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، مرجع سابق، ص١٤، ١٥.

(٢) د. زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٧/ ٥/ ٢٠١٥م، ص٤.

(٣) د. علاء باريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، مرجع سابق، ص٦١.

خلال دائرة إدارة الدعوى المدنية، التي – وكما يرى القاضي "وليد كناكريه" أنها لا تعتبر أسلوبًا من أساليب الحلول البديلة، بالرغم من أنه من ضمن إجراءاتها، عقد جلسات التسوية التي يعقدها قاضي إدارة الدعوى بين الخصوم، حيث يعرض عليهم سلوك إحدى الطرق البديلة لتسوية النزاع[1]، مثل الوساطة، والتي صاغ لها المشرع الأردني قانونًا خاصًا.

وسوف أتناول هذا الفصل من خلال التالي:

المبحث الأول: العرض المباشر للتسوية.

المبحث الثاني: إحالة النزاع إلى الوسيط.

(١) د. وليد كناكريه، ورقة العمل الثالثة المقدمة في ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات، المملكة الأردنية الهاشمية، من ٥ – ٦ كانون الأول عام ٢٠٠٥م، ص٤٦.

المبحث الأول
العرض المباشر للتسوية

لقد كانت التسوية معروفة ومقبولة في مجتمعاتنا، وعند العرب والمسلمين، لما لها من فوائد تعود على الأفراد والمجتمع، وتعمل هذه التسوية على ترسيخ تعاليم الإسلام، لقول رسول الله ﷺ "الدين المعاملة"[١].

فقد ظهر مفهوم التسوية، كمفهوم اجتماعي، أكثر منه مفهومًا قانونيًا[٢]، وهنا، يظهر الجانب الآخر لعملية التقاضي وتطورها، والتي يقوم بها قاضي إدارة الدعوى، فبعد أن يقوم بالتحقق من جميع الإجراءات القانونية، لتحضير ملف الدعوى واستكماله، ويصبح جاهزًا، فإنه يقوم بعقد اجتماع بأطراف الدعوى، عارضًا عليهم التسوية المباشرة، وذلك في سبيل تسوية موضوع النزاع وديًا، وعن تراض من جانب الطرفين، وقبل إحالته إلى قاضي الموضوع[٣].

فالمادة (٥٩) مكرر ٢/ ج قد "أوجب على قاضي إدارة الدعوى أن يعين جلسة لأطراف النزاع ويبلغهم بموعدها وفقد الأصول خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بعد انتهاء المدد المحددة في المادة (٥٩) من نفس القانون".

وفي مصر نصت على ذلك أيضًا المادة (٨ مكرر ب) من قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بتاريخ ٧/ ٨/ ٢٠١٩م، والتي نصت على أنه: "لقاضي التحضير عقد جلسة أو عدة جلسات بين الأطراف منفردين أو مجتمعين يراعى

---

(١) د. أحمد القطاونة، د. وليد كناكريه، إدارة الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص٥٨.

(٢) د. يولانج مورتشيل ليجرا، د. فرانسوا البوت تبينو، ورقة العمل الأولى المقدمة في ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات، مرجع سابق، ص ١٧.

(٣) د. محمود محمد الكيلاني، إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية، مرجع سابق، ص١١٩.

فيها الالتزام بالقواعد والأعراف المقررة في هذا الشأن، وتعتبر هذه الجلسات سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو جهة أخرى".

فيقوم قاضي إدارة الدعوى المدنية، ومن خلال الصلاحيات المخولة له، بالاجتماع مع الخصوم أو وكلائهم القانونيين في جلسة أولية يعقدها، وهذا ما نصت عليه الفقرة (د/ ٢) من المادة (٥٩) مكرر التي نصت على ما يلي: "يقوم قاضي إدارة الدعوى بالاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين في جلسة أولية يعقدها للتداول في موضوع النزاع دون إبداء رأي فيه"[١].

وفي مصر، نصت المادة (٨ مكرر ج) من قانون المحاكم الاقتصادية –سابق بيانه– على ما يلي: "يتولى قاضي التحضير تحضير الدعوى خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ قيدها، ويعرض على الأطراف تسوية النزاع بصورة ودية، فإذا وافقه الخصوم تولى الوساطة بينهم من خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا أخرى يجوز مدها لمدة مماثلة بموافقة رئيس الهيئة، فإذا توصل قاضي التحضير إلى تسوية النزاع يحرر اتفاقًا بذلك يوقع عليه أطرافه، ويعرض على رئيس الهيئة للتصديق عليه، وفي هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذي، أما إذا لم يوافق الخصوم على التسوية تحدد جلسة موضوعية لنظرها أمام الدائرة المختصة ويكلف المدعي بالإعلان".

فيقوم قاضي إدارة الدعوى المدنية، ومن خلال ما يتمتع به من خبرة في الحوار والتداول، بالاستماع إلى وجهات النظر من الأطراف المتنازعة، حول الموضوع، وما يصبو إليه كل طرف، وذلك في سبيل الوصول إلى حقيقة موضوع النزاع[٢].

---

(١) د. محمد نصر الدين جودة، إدارة الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص٧٥.

(٢) د. نشأت الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص١٨٥.

فيعمل قاضي إدارة الدعوى المدنية على تضييق فجوة الخلاف بين الأطراف، بناء على ما لديه من مستندات وأوراق ووقائع، والتي يشتمل عليها ملف الدعوى، فهو لا يملك الصلاحية في إبداء رأيه في موضوع النزاع، وإنما يقوم بطرح الأفكار، ويوسع حدود اللقاء ما بين الخصوم، سواء اختلفوا أو اتفقوا فيما بينهم، مما يساعد على إعادة الحقوق إلى أصحابها، ويرفع من مستوى التعامل والأداء أمام قاضي إدارة الدعوى[١].

ومن الجدير بالإشارة – هنا – أنه يجب إعادة النظر فيما أعطته الفقرة (د/ ٢) من المادة رقم (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، وكذلك المادة (٨ مكرر "ج") من قانون المحاكم الاقتصادية المصري، من إمكانية اجتماعي قاضي التحضير بالخصوم أنفسهم، بدون محامين يمثلونهم أو وكلائهم القانونيين، والذي يتعارض مع ما جاء في المادة (٦٣/ ١) من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي جاء بها: "مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين، وقانون محاكم الصلح، لا يجوز للمتداعين من غير المحامين أن يحضروا أمام المحاكم للنظر في الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل"[٢].

وكذلك، ما جاء في المادة (٤١) من قانون نقابة المحامين والذي منع المتداعين والأشخاص المعنيين من التدريب أن يمثلوا أمام المحاكم إلا بواسطة محامين يمثلونهم[٣].

---

(١) د. أحمد القطاونة، د. وليد كناكريه، إدارة الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٢) د. مجد المناصرة، إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقًا لأحكام القانون الأردني، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٣) انظر المادة (٤١) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني المعدل برقم ١١ لسنة ١٩٧٢، حيث نصت على أنه: ١- لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها إلا

وأن ما يقوم به قاضي التحضير، أو قاضي إدارة الدعوى المدنية، من عمل لتقريب وجهات النظر، والوصول إلى تسوية ترضي الطرفين تجنبًا لطريق المحكمة وإجراءات التقاضي الطويلة، كان أسلوبًا معروفًا وشائعًا لتسوية النزاعات في الطرق الودية قديمًا، ويمكننا استقراء ذلك من خلال المادة ١٨٢٦ من مجلة الأحكام العدلية ، حيث نصت على ما يلي: "يوصي ويحظر القاضي بمصالحة الطرفين، مرة أو مرتين في المخاصمة الواقعة بين الأقرباء، وبين الأجانب المأمول فيها رغبة الطرفين في الصلح، فإن وافقا صالحهما وفق المسائل المندرجة في كتاب الصلح، وإن لم يوافقا أكمل المحاكمة[1].

وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في الفقرة (هـ/ ٢) من المادة (٥٩) والتي نصت على أنه: "يقوم قاضي إدارة الدعوى بحث الخصوم على تسوية النزاع القائم بينهم وديًا"، ونصت على ذلك أيضًا المادة (٨ مكرر "ج")، حيث جاء فيها :" يتولى قاضي التحضير تحضير الدعوى خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيدها، ويعرض على الأطراف التسوية بصورة ودية، فإذا وافقه الخصوم تولى الوساطة بينهم .....".

فبذلك، إذا توصل قاضي التحضير أو قاضي إدارة الدعوى المدنية إلى تسوية بين الأطراف في هذا الاجتماع تتم المصالحة فيما بينهم ويقوم قاضي إدارة الدعوى بالمصادقة على اتفاق المصالحة، ويتم تثبيته في محاضر الدعوى، وهو هنا ليس مخيرًا على المصادقة، بل مجبرًا على ذلك، فالقانون أعطاه ما أعطى لقاضي الموضوع من

بواسطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك: أ- محاكم الصلح والتسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية. ب- المحامون المزاولون أو السابقون أو القضاة العاملون أو السابقون، أو أشخاص المعفون من التدريب.

(١) مجلة الأحكام العدلية، التشريعات الأردنية، ديوان التشريع والرأي، قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٠٠ على الموقع الإلكتروني التالي: www.job.gov.jo/u1/laws/print.isp.

سلطات في هذا الجانب، وفقًا لأحكام المادة (٧٨) من ذات القانون الأردني، وبهذا تكون الدعوى قد انتهت قبل إحالتها إلى قاضي الموضوع[١].

أما – في حالة – ما لم يتم اتفاق بين الأطراف، فإن قاضي التحضير أو قاضي إدارة الدعوى المدنية يعرض عليهم أن يسلكوا أحدى الطرق البديلة لفض النزاع، ويقوم بشرح مزاياهم للخصوم، ويحاول إقناعهم باتباعها[٢]، وهذه الطرق كثيرة؛ إلا أن أكثرها انتشارًا في دول العالم، والتي تبناها المشرع المصري أو الاردني، هي الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، فإذا ما تم الاتفاق ما بين الخصوم على إحالة موضوع النزاع إلى الوساطة، فيقوم قاضي إدارة الدعوى بإحالة الدعوى إلى الوسيط للنظر فيه[٣]، وهو ما سوف أتناوله من خلال المبحث التالي.

---

(١) المادة (٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل برقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨، حيث نصت على أنه: "للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة، ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه، ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحاكم الصادر عن المحكمة، وتعطي صورته وفقًا للقواعد المقررة وفقًا للأحكام.

(٢) د. محمد نصر الرواشدة، إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(٣) د. محمود محمد الكيلاني، إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية، مرجع سابق، ص١٢٠.

المبحث الثاني
إحالة النزاع إلى الوسيط

ليست الوساطة غريبة على مجتمعنا، كنظام اجتماعي يلجأ إليه الأطراف لحل خلافاتهم في كثير من النزاعات التي تنشأ بينهم عن طريق شخص أو أشخاص لهم مكانة معينة في المجتمع[١]، فقبل أن تكون الوساطة قانونًا، كانت في السابق وما تزال سلوكًا متجددًا في موروثاتنا الإنسانية- خاصة في المجتمع العربي والإسلامي، ومحببًا للنفس البشرية، التي ترفض – بطبيعتها – فرض الأحكام عليها[٢].

وأما بالنسبة للشخص الذي يقوم بعملية الوساطة، فيجب أن يتمتع بالقدرة العالية على الإقناع، وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، وللوساطة عمق ديني بينتها الشريعة الإسلامية، حيث جاءت آيات القرآن الكريمة تدل على ذلك في قوله سبحانه: **وكذلك جعناكم أمة وسطًا**[٣]، وقوله تعالى: **"وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما، إن الله كان عليمًا خبيرًا"**[٤].

وكذلك أصدر المشرع الأردني قانونًا للوساطة، بعدما أشار إليها في قانون أصول المحاكمات المدنية في معرض حديثه عن قاضي إدارة الدعوى المدنية، وما يقوم به في إحالة النزاع إلى الوساطة، فقاضي إدارة الدعوى يستغل الاجتماع الأولي الذي يعقده بين الخصوم، ويقوم بعرض الوساطة على أطراف الدعوى، كأحد الطرق البديلة لفض النزاع،

---

(١) د. أمجد سليمان البريزات، الوساطة كوسيلة بديلة عن القضاء لفض النزاعات المدنية، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين، ٢٠٠٩م، ص١.

(٢) د. سمر إبراهيم إبراهيم، الوساطة في القانون الأردني، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين، ٣/ ٨/ ٢٠١٠م، ص٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

(٤) سورة النساء، الآية ٣٥.

ويقوم بشرح مزاياها محاولاً إقناعهم باتباعها وإنهاء الخلاف بينهم. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري في قانون المحاكم الاقتصادية، وأن المختص بذلك هو "قاضي التحضير".

وذلك، ما دلت عليه المادة رقم (٣) من قانون الوساطة المعدل برقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦م، والتي أعطت الصلاحية لقاضي إدارة الدعوى المدنية، أو لقاضي الصلح بإحالة النزاع إلى الوساطة[١]، فقاضي إدارة الدعوى المدنية، يستند إلى نص المادة (٣) من قانون الوساطة، وذلك عند إحالة النزاع إلى الوسيط، فهو بذلك لا يملك صلاحية تحويل النزاع؛ إلا بموافقة الخصوم، وبالتالي تتقيد السلطة الممنوحة له في هذا الجانب من الدعوى، فأصبحت إحالة النزاع متروكة لرغبة الأطراف، في اللجوء إليه من عدمه، وهذا فيه شيء من التسويف والمماطلة، وإهدار الوقت، فرغبة الأطراف، غالبًا ما تأخذ الوقت الطويل، حتى يصلوا إلى قناعة تامة واتفاق.

لكن هناك من يرى بأن اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى وسيط يكشف عن الرغبة من قبلهم في حل النزاع وإنهائه، فرغبة الأطراف بحل النزاع صلحًا، تعتبر سبب مباشر لتحويل قاضي إدارة الدعوى موضوع النزاع للوساطة، فالتوسيط للصلح نتاج لما تقوم عليه السياسات اليوم من أيديولوجيا الاندماج الاجتماعي، والرقابة وتفادي الحل الزجري[٢].

---

(١) د. محمد نصر الرواشدة، إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(٢) د. بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص٧٠.

ويثور التساؤل – هنا- كالآتي: ماذا لو كان بعض أطراف الدعوى قد وافقوا على إحالة النزاع إلى قاضي الوساطة، ورفض البعض الآخر، أو تمت موافقة البعض بغياب الآخرين، فهل تحال الدعوى للوساطة؟

ويُشترط موافقة جميع الأطراف، حتى تتم الإحالة إلى الوساطة، فإذا كان النزاع قابلاً للتجزئة، أو تم إسقاط الدعوى عن البعض، ففي هذه الحالة، يمكن إحالة النزاع وتسويته بالوساطة، وذلك بخصوص الجزء الخاص بالأطراف الموافقين[١].

فإذا أُحيل النزاع إلى الوساطة، وتم التوصل إلى اتفاق، سواء أكان جزئيًا أم كليا، فإن الوسيط يقدم لقاضي إدارة الدعوى المدنية، أو لقاضي الصلح تقريرا بذلك، ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها، وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة حكم قطعي[٢].

وقد أعطى قانون أصول المحاكمات المدنية لقاضي إدارة الدعوى، سلطة التصديق على الاتفاق، حتى يكتسب الدرجة القطعية، وبذات الوقت قام بتقييد سلطاته، عندما أوج بعليه إحالة موضوع النزاع إلى قاضي الوساطة، برقم أن قاضي إدارة الدعوى المدنية يستطيع أن يقوم بكافة أعمال الوساطة، لما يملكه من معرفة ودراسة بحيثيات الدعوى.

وبالنسبة لما يملكه قاضي إدارة الدعوى المدنية من صلاحيات في تحديد أتعاب الوسيط، وهل يملك سلطة في ذلك؟ فإن قانون الوساطة في الفقرة (ب/ ٢) من المادة (٩) قد بين ذلك، فنصت هذه الفقرة على ما يلي: "إذا لم يتوصل الوسيط الخاص لتسوية

---

(١) د. طارق موسى، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين، ٢٠١١م، ص٢٨.

(٢) انظر: الفقرة (ب) من المادة رقم (٧) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦م.

النزاع، فيحدد قاضي إدارة الدعوى أتعابه بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار ويلزم المدعي بدفعها ويعتبر المبلغ من مصاريف الدعوى".

وقد منح قانون الوساطة قاضي إدارة الدعوى السلطة في تحديد أتعاب الوسيط الخاص، في حالة عدم التوصل إلى تسوية، أما إذا تم التوصل إلى تسوية، فإنه لا يملك أي سلطة في تحديد أتعاب الوسيط، ذلك لأنه يتقاضي نصف الرسوم القضائية التي دفعها المدعي، بحيث لا يقل الحد الأدنى عن ثلاثمائة دينار، وإذا قبل المبلغ عن هذا الحد، يلتزم الأطراف بدفع الفرق بالتساوي[1].

ويظهر دور قاضي إدارة الدعوى المدنية، وتتضح أهميته في موضوع الوساطة، من خلال الفقرة (ج) من المادة (٧) من قانون الوساطة، التي أوجبت على الوسيط في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، تقديم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى، حيث نصت على ما يلي: "إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية، فعليه تقديم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى، أو قاضي الصلح، يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية، ويوضح مدى التزام الأطراف ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة".

وفي حالة ما إذا فشل الوصول إلى تسوية، فقد حدد قانون الوساطة مقدار الغرامة، وسلطة قاضي إدارة الدعوى بفرضها، حيث نصت المادة (٧/ د) من هذا القانون على ما يلي: "يجوز لقاضي إدارة الدعوى، أو لقاضي الصلح فرض غرامة على الطرف الذي تخلف عن حضور جلسات التسوية أو وكيله، لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية، ولا تقل عن مائتين وخمسين دينارًا، ولا تزيد على ألف دينار في الدعاوى البدائية".

---

(١) د. بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، مرجع سابق، ص٩٧.

إن قاضي إدارة الدعوى، ومن خلال هذه النصوص، يتمتع بدور إيجابي في عملية الوساطة، حيث إن الوسيط – بداية – إذا لم يتوصل إلى تسوية النزاع، فيجب عليه أن يقدم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى ، إضافة إذا ما أعطاه القانون من سلطة فرض الغرامة على الطرف الذي يتخلف عن حضور الجلسات، في حال فشلت التسوية، ولم يتوصلوا إلى اتفاق بينهم[١].

وأشير – هنا – إلى المدة التي أعطاها قانون الوساطة إلى الوسيط، للانتهاء من أعماله، هي ثلاثة أشهر، لا تزيد عن ذلك، تبدأ من تاريخ إحالة النزاع إليه، وأوجبه القانون على إعادة المستندات والمذكرات إلى الأطراف، وعدم الاحتفاظ بصورة عنها، وذلك تحت طائلة المسئولية القانونية[٢].

ولا يتفق البعض[٣]، مع المشرع الأردني في مسألة تحديد ثلاثة أشهر، والتي منحها للوسيط، لكي ينتهي من أعماله، ويعتبرها (هذا البعض) مدة طويلة نسبيًا، ويجب اختصارها إلى النصف، تماشيًا مع الهدف من ذلك، لأن الوسيط تُحال إليه الدعوى بصورتها الكاملة، بعد ما يقوم به قاضي إدارة الدعوى من جهد وعمل محدد بوقت معين، والذي يعتبر أقص نسبيًا، مما منحه المشرع للوسيط للانتهاء من أعماله، خاصةً وأن أهم ما تتميز به الوساطة كما يلي:

---

(١) د. بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، المرجع السابق، ص٩٩.

(٢) انظر المادة (٧/ هـ) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم ١٢ لعام ٢٠٠٦م.

(٣) د. فايز أحمد حمادة الديري، السلطة المقيدة لقاضي إدارة الدعوى المدنية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون، الأردن، ٢٠١٦م، ص ٤٤.

١- أن الوساطة تعتبر آلية أكثر سرعة، ولا تتطلب كلفة عالية، وإجراءاتها بسيطة، ويصل الأطراف بها إلى ما هو مرضي، وذلك عند تجاوز المسائل الضيقة في النزاع، وتسليط الضوء على الظروف التي ساهمت في الخلاف أساسًا[١].

٢- إجراءاتها سرية، وتكفل الخصوصية بين أطراف النزاع، ولا يترتب عليها أي مخاطر، فيستطيع الخصوم أن يرجعوا عن أي عرض تم أثناء جلسات الوساطة، ما لم يتم تثبيته خطيًا، فهي إحدى الطرق الفعالة لفض النزاعات المدنية وأسرعها[٢].

٣- تعتبر أداة لتخفيف العبء على المحاكم، وتؤدي إلى توفير نوعية أعلى من العدالة في حالات فردية، وزيادة الرضى بين الناس[٣].

٤- تعطي الوساطة أهمية كبيرة للإنصاف، الذي يبحث عنه الفرقاء، ويؤدي بهم – عادة – إلى إعداد قاعدة عامة في حل خلافاتهم، ويتميز الاتفاق بين الطرفين – حتى ولو كان شفويًا – بفاعلية كبيرة.

٥- إن العدالة الاجتماعية تتطلب تحقيق توازن ما بين حقوق المجتمع، وحقوق الإنسان، وهذا ما تقدمه الوساطة، التي تعمل على تنظيم الأفراد، وبناء مصالح مشتركة، مما ينعكس على النسيج الاجتماعي وتنمو روابطه[٤].

---

(١) د. بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢) د. وليد كناكريه، ورقة العمل الثالثة المقدمة في ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات، مرجع سابق، ص٤٥.

(٣) د. بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص٨٠.

(٤) د. محمد أحمد القطاونة، الوساطة في تسوية النزاعات المدنية، دائرة المكتبات العامة، أمانة عمان الكبرى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص٢٠.

يتبين مما سبق، أن للوساطة – كإحدى الطرق البديلة لتسوية النزاعات المدنية – مزايا عديدة تتمتع بها.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع "إدارة الدعوى المدنية" في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مقارنًا بقانون المحاكم الاقتصادية المصري – سابق بيانها- في محاولة لاحتواء هذا الموضوع لتوضيح نظام "إدارة الدعوى بكل جوانبه" بعد أن عمل بهذا النظام، وأصبح ضمن النظام القضائي الأردني والاماراتي وغيرها، وكذلك عمل به النظام القضائي المصري من خلال قانون المحاكم الاقتصادية، فكانت الحاجة ماسة لإبراز كافة المفاهيم المكونة لهذا النظام "نظام إدارة الدعوى المدنية"، والذي وُجد من أجل الحد من المماطلة والتسويف في أروقة المحاكمات، وتقليل جهد كل من الخصوص ووكلائهم والقضاة والتقليل من النفقات في بعض الأحيان، وذلك من خلال إحالة الدعوى إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات وتشجيعهم للوصل إلى اتفاق.

ففي هذه الدراسة، تم توضيح المقصود بكل من الإدارة والدعوى، ومصطلح "إدارة الدعوى المدنية" ونشأة هذه الإدارة، كما تم استعراض مهمات قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي التحضير، وكذلك الصلاحيات المخولة له.

وذلك، لأهمية نظام "إدارة الدعوى المدنية"، والذي أخذت به جل التشريعات، وهذا لما لها من مزايا تؤكد على تحقيق العدالة، والتي سوف نعرضها من خلال النتائج المستوحاة من هذه الدراسة. حيث اننا توصلنا إلى بعض النتائج وبعض التوصيات التي سوف نعرض لها من خلال التالي:

أولاً: نتائج الدراسة.

تتمثل نتائج الدراسة في الآتي:

١- أن نظام إدارة الدعوى المدنية أو "هيئة التحضير والوساطة" ، يهدف إلى تقليص حجم القضايا وسرعة الفصل وزيادة جودة الأحكام، وذلك من خلال العرض على أطراف النزاع لحل الخلاف وتسويته وديًا، بإحدى الوسائل البديلة عن التقاضي.

٢- توصلت هذه الدراسة إلى تعريف لإدارة الدعوى المدنية يحدد عناصرها ويبين المهمة التي يقوم بها قاضي إدارة الدعوى المدنية، وهذا تبين من خلال عرض مفهوم "إدارة الدعوى المدنية" في المبحث التمهيدي من هذه الدراسة.

٣- تفعيل مبدأ حصر وسائل الإثبات والمستندات، كما تساهم فكرة إدارة الدعوى المدنية في تفعيل نصوص القانون، التي تلزم أطراف النزاع بتقديم حججهم ومستنداتهم مرفقة بمذكرات افتتاح الدعوى.

٤- تعزيز الثقة في القضاء، لأن الهدف من اللجوء إلى القضاء هو الحصول على الحماية القانونية للحقوق بأقصى سرعة ممكنة، وبأقل التكاليف، وبأدنى جهد، وهذا ما يساعد على تعزي ثقة الناس في القضاء، ويعيد إليه هيبته ومكانته.

٥- يؤدي نظام إدارة الدعوى المدنية إلى تطوير الحلول البديلة للتقاضي، وذلك لأنه يتيح لقاضي إدارة الدعوى المدنية – بما يملكه من صلاحيات، ومن فرصة الاجتماع مع أطراف النزاع – من مناقشة القضية، والاطلاع على تفاصيلها وتقييم درجة تعقدها، وبذل مساعيه للتوصل إلى حل دوي للنزاع، سواء عن طريق الصلح أو التحكيم أو اقتراح عرض الخصومة على وسيط خاص.

٦- إن قاضي إدارة الدعوى المدنية يعتبر قناة لتصفية القضايا، لن يمر منها إلى قاضي الموضوع إلا القضايا التي تكشف عن صعوبات وتعقيدات كثيرة، وتضارب صارخ للمصالح، والتي يتعذر عليه تسويتها من قبله.

٧- كما نستنتج من الدراسة، أن قلة المهمات والصلاحيات الممنوحة لقاضي إدارة الدعوى المدنية أثرت بصورة سلبية على أداء إدارة الدعوى المدنية، فلا يملك قاضي إدارة الدعوى المدنية – في حالة غياب أحد الخصوم أو كليهما- بإجراء محاكمة الخصوم أو إسقاط الدعوى، وكما لا يملك أي صلاحية بشأن وزن البينة واستجواب

الخصوم، وإبداء رأيه في الموضوع، وهذا أدى – بالطبع – إلى ضعف أداء " إدارة الدعوى المدنية" وهذا بالنسبة للأردن، وكذلك الحال بالنسبة لقاضي التحضير في مصر.

ثانيًا: توصيات الدراسة.

من خلال دراسة هذا الموضوع "إدارة الدعوى المدنية" نجد أن هذا النظام الذي عملت به بعض الدول العربية وغيرها، بدأ ينتشر بشكل سريع لما له من مميزات تساعده على تطوير عمل المحاكم والإسراع في حسم الدعاوى، مما يقلل من تراكم الدعاوى، ويحقق رضا الجمهور.

فمن التوصيات التي يراها الباحث من وجهة نظره ما يلي:

١- نوصي بمنح قاضي إدارة الدعوى المدنية أو "قاضي التحضير " إضافة الصلاحيات التي تخوله إنجاز مهمته وتحقيق الغاية من النظام حتى يتمه على أكمل وجه، ونفضل أن يعطي نفس صلاحيات قاضي الموضوع، لكي يتسنى له التصرف بحرية مطلقة بملف الدعوى، سيما وأنه قاضي بداءة يقوم بدور أكثر فاعلية، وبالتالي تخفيف عبء الدعاوى على قاضي الموضوع.

٢- نوصي بتخويل إدارة الدعوى المدنية أو "هيئة التحضير والوساطة"، صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفيظة باستثناء الحجوز التحفظية أو اتخاذ تلك التدابير التي تعدل أو تكمل إجراءات وقتية سبق اتخاذها، علاوة على صلاحيتها بمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق.

٣- نقترح تعميم فكرة نظام إدارة الدعوى المدنية على محاكم الصلح، نظرًا لتزايد أعداد الدعاوى المنظورة أمام قاضي الصلح، وكثرة الأعباء الناتجة عن الحجم الهائل بهذه الدعاوى، وخاصة في ظل الاختصاص النوعي المكلف بنظره قاضي الصلح، والذي يشتمل على دعاوى ذات أهمية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع اللغوية.

١. المنجد في اللغة، لعلي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبوالحسن الملقب بـ "كراع النمل"، تحقيق دكتور/ أحمد مختار عمر، د/ ضاحي عبدالباقي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٨م

ثانيًا: المراجع القانونية العامة.

٢. د. السيد عبدالفتاح، الوجيز في المرافعات المصرية، بدون دار نشر، ١٩٢٤م

٣. د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م

٤. د. أحمد أبوالوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م

٥. د. أمجد سليمان البريزات، الوساطة كوسيلة بديلة عن القضاء لفض النزاعات المدنية، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين، ٢٠٠٩م

٦. د. أنس حسن الصغير الخمرة، الدعوى من البداية إلى النهاية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م

٧. د. بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م

٨. د. خيري عبدالفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٢م

٩. د. سمر إبراهيم إبراهيم، الوساطة في القانون الأردني، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين، ٣/ ٨/ ٢٠١٠م

١٠. د. سيد الهواري، الإدارة العامة، مطبعة الإنصاف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٤م

١١. د. شريف النجيجي، د. أحمد حمدان، المدخل لدراسة الوساطة، الدار المصرية اللبنانية، ط ٢٠١٧م

١٢. د. طارق موسى، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين، ٢٠١١م

١٣. د. عباس العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م

١٤. د. عبدالغني عبدالله، اصول علم الإدارة العامة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢م

١٥. د. علاء باريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م

١٦. د. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، ٢٠٠٦م

١٧. د. فتحي والي، التعديلات المقترحة في مشروع قانون المرافعات "المشروع" يؤدي إلى مزيد من بطء التقاضي، صحيفة المصري اليوم، العدد ٩٧٠، ٢٠٠٧م، على الموقع التالي: http://www.almasry-alyoum-article2

١٨. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م

١٩. د. محمد العوامي المنصوري، وأمير فرج يوسف، إجراءات رفع الدعوى والتداعي أمام المحاكم طبقًا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م

٢٠. د. محمد أحمد القطاونة، الوساطة في تسوية النزاعات المدنية، دائرة المكتبات العامة، أمانة عمان الكبرى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م

٢١. د. محمد سليمان محمد عبدالرحمن، إصلاح القضاء في ضوء معايير الجودة الشاملة، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٧م

٢٢. د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م

٢٣. د. نبيل إسماعيل عمر، د. أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م

٢٤. د. نشأت الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م

ثالثًا: المراجع القانونية المتخصصة.

٢٥. د. أحمد القطاونة، د. وليد كناكريه، إدارة الدعوى المدنية، المكتبة الوطنية للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م

٢٦. د. أحمد عبداللاه المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ٢٠١٦م

٢٧. د. بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م

٢٨. د. سولانج موتشيل ليجرا، د. فرانسوا أليوت تبينو، ورقة العمل الثانية المقدمة في ندوة بدائل الدعوى في تسوية النزاعات، في الفترة من ٥- ٦ كانون الأول، ٢٠٠٥م، المملكة الأردنية الهاشمية

٢٩. د. سولانج مورتشيل ليجرا، د. فرانسواز اليوت تبينو، ورقة العمل الأولى المقدمة في ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات، المملكة الأردنية الهاشمية، من ٥-٦ كانون الأول، ٢٠٠٥م

٣٠. د. محمد نصر الدين جودة، إدارة الدعوى المدنية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م

٣١. د. محمد نصر الدين جودة، إدارة الدعوى المدنية، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م

٣٢. د. محمد نصرالرواشدة، إدارة الدعوى المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م

٣٣. د. محمود الكيلاني، إدارة الدعوى، دار وائل للنشر، عمان، بدون تاريخ نشر

٣٤. د. وليد كناكريه، ورقة العمل الثالثة المقدمة في ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات، المملكة الأردنية الهاشمية، من ٥- ٦ كانون الأول عام ٢٠٠٥م

رابعًا: الرسائل العلمية.

٣٥. د. خالد أبوالوفا، بطء التقاضي في إطار الخصومة المدنية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٦م

٣٦. د. زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٧/ ٥/ ٢٠١٥م

٣٧. د. فايز أحمد حمادة الديري، السلطة المقيدة لقاضي إدارة الدعوى المدنية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون، الأردن، ٢٠١٦م

٣٨. د. مجد وليد عطا المناصرة، إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقًا لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢م

خامسًا: المقالات والبحوث العلمية.

٣٩. التشريعات الأردنية، ديوان التشريع والرأي، مجلة الأحكام العدلية، على الموقع التالي: www.ob.gov.jo/ui/lawas/print.jsp?no

٤٠. د. خالد أبوالوفا، التعديلات الجديدة في قانون المحاكم الاقتصادية بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩م، مجلة الدراسات القانونية، مقال رقم ٤، ٢٠٢٠م

٤١. د. شاهر الحارثي، عناصر الإدارة أو وظائفها، مجلة الإدارة والتخطيط التربوي (On line)، متاح على الموقع التالي:

http://shaher.maktoobblog.com

٤٢. د. عادل سالم محمد اللوزي، الحضور والغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني والعشرون، العدد ٦، ٢٠٠٧م

٤٣. د. محمد فواز صباح، نظام إدارة الدعوى المدنية، مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، مج ١٤، العدد ٥٥، يونيو ٢٠١٩م

٤٤. مجلة الأحكام العدلية، التشريعات الأردنية، ديوان التشريع والرأي، قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٠٠ على الموقع الإلكتروني التالي:

www.job.gov.jo/u1/laws/print.isp.

سادسًا: المراجع الأجنبية:

45. Cole Blease Graham, Jr., Reshaping the courts: Tradition, Management theories, and political realities, Paris, 1997

46. Didier Reins, La procedure de mise en état, 2 septembre 2014

47. Jacques Englebert, La mise en état, actualités et développements récents en droit judiciaire

48. Perrot (R.), Competence excusive du juge de la mise en état, Revue procedures, no.1, janvier 2011, commentaire no.6

سابعًا: الإنترنت:

49. http://www.almasry-alyoum-article2

50. http://www.ob.gov.jo/ui/lawas/print.jsp?no

51. http://www.job.gov.jo/u1/laws/print.isp

52. http//www.mn940.net/forum/forum32/thread5

53. http://shaher.maktoobblog.com

54. http://www.village-justice.com/articles/procedure-mise-etat,17620.html

References:

1: almarajie allughawiia.

• almunjid fi allughati, liealiin bin alhasan alhunayiyi al'azdi, 'abualhasan almulaqab bi "krae alnamla", tahqiq duktur/ 'ahmad mukhtar eumra, du/ dahi eabdalbaqi, ealim alkutub, alqahirati, 1988m

2: almarajie alqanunia aleama.

• du. alsayid eabdalfatahi, alwajiz fi almurafaeat almisriati, bidun dar nashri, 1924m

• d. 'ahmad alsayid alsaawi, alwasit fi sharh qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 2011m

• d. 'ahmad 'abualwfa, almurafaeat almadaniat waltijariati, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriati, 2007m

• da. 'amjad sulayman albirizati, alwisatat kawasilat badilat ean alqada' lifadi alnizaeat almadaniati, bahath muqadam liniqabat almuhamin al'urduniyiyna, 2009m

• da. 'anas hasan alsaghir alkhamrata, aldaewaa min albidayat 'iilaa alnihayati, jameiat eumaal almatabie altaeawuniati, eaman, al'urduni, altabeat al'uwlaa, 1968m

• da. basaam nahar aljbur, alwisatat alqadayiyat fi alsharieat al'iislamiat walqanuni, dirasat muqaranati, dar althaqafat lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa, 2015m

• d. khayri eabdalfataah alsayid albatanuni, alwisatat kawasilat badilat lifadi almunazaeati, dar alnahdat alearabiati, tabeat 2012m

• du. samar 'iibrahim 'iibrahim, alwisatat fi alqanun al'urduniyi, bahath muqadam liniqabat almuhamin al'urduniiyna, 3/8/2010m

• du. sayid alhawary, al'iidarat aleamatu, matbaeat al'iinsafi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1964m

• d. sharif alnijiji, du. 'ahmad hamdan, almadkhal lidirasat alwisatati, aldaar almisriat allubnaniati, t 2017m

• da. tariq musaa, alwisatat litaswiat alnizaeat almadaniati, bahath muqadam liniqabat almuhamin al'urduniiyna, 2011m

• d. eabaas aleabudi, sharh qanun 'usul almuhakamat almadaniati, dar althaqafati, altabeat al'uwlaa, 2009m

• d. eabdalghani eabdallah, aswl eilm al'iidarat aleamati, altabeat al'uwlaa, aldaar aljamieiatu, al'iiskandiriat, 1992m

• da. eala' baryan, alwasayil albadilat lihali alnizaeat altijariati, dirasat muqaranati, altabeat al'uwlaa, bayrut, manshurat alhalabii alhuquqiati, 2008m
• d. eawad 'ahmad alzaebi, 'usul almuhakamat almadaniati, 'usul almuhakamat almadaniati, aljuz' althaani, altabeat althaaniatu, dar wayil, eaman, 2006m
• du. fathi waly, altaedilat almuqtarahat fi mashrue qanun almurafaeat "almashruei" yuadiy 'iilaa mazid min but' altaqadi, sahifat almasri alyawma, aleadad 970, 2007m, ealaa almawqie altaali: http://www.almasry-alyoum-article2
• du. fathi wali, alwasit fi qanun alqada' almadanii, dar alnahdat alearabiati, 1986m
• d. muhamad aleawami almansuri, wa'amir faraj yusif, 'iijra'at rafe aldaewaa waltadaei 'amam almahakim tbqan liqanun al'iijra'at almadaniat al'iimarati, maktabat alwafa' alqanuniat, al'iiskandiriat, masr, altabeat al'uwlaa, 2016m
• d. muhamad 'ahmad alqatawnat, alwisatat fi taswiat alnizaeat almadaniati, dayirat almaktabat aleamati, 'amanat eamaan alkubraa, altabeat al'uwlaa, 2008m
• d. muhamad sulayman muhamad eabdalrahman, 'iislah alqada' fi daw' maeayir aljawdat alshaamilati, dar alnahdat alearabiati, t 2017m
• du. muflih alqudati, 'usul almuhakamat almadaniat waltanzim alqadayiy, dar althaqafati, altabeat al'uwlaa, 2008m
• d. nabil 'iismaeil eumra, du. 'ahmad khalil, qanun almurafaeat almadaniati, altabeat al'uwlaa, manshurat alhalabii alhuquqiati, 2004m
• da. nasha'at al'akhras, sharh qanun 'usul almuhakamat almadaniati, dar althaqafati, eaman, altabeat al'uwlaa, 2012m

3: almarajie alqanunia almutakhasisa.

• d. 'ahmad alqatawnat, da. walid kanakrih, 'iidarat aldaewaa almadaniati, almaktabat alwataniat liltawzie walnashri, eaman, al'urduni, altabeat al'uwlaa, 2003m
• d. 'ahmad eabdallaah almaraghi, almahakim alaiqtisadiat kawasilat lijadhb alaistithmarat al'ajnabiat almubashirat, almarkaz alqawmia lil'iisdarat alqanuniati, t 2016m

• da. bashir alsalibi, alhulul albadilat lilnizaeat almadaniati, dar wayil lilnashr waltawziei, eaman, altabeat al'uwlaa, 2015m
• da. sulanj mutshil lijra, da. fransua 'aliut tibinu, waraqat aleamal althaaniat almuqadamat fi nadwat badayil aldaewaa fi taswiat alnizaeati, fi alfatrat min 5- 6 kanun al'uwl, 2005m, almamlakat al'urduniyat alhashimia
• da. sulanj murtshil lijra, da. franswaz alyut tabinu, waraqat aleamal al'uwlaa almuqadamat fi nadwat badayil aldaewaa almadaniat fi taswiat alnizaeati, almamlakat al'urduniyat alhashimiati, min 5-6 kanun al'uwli, 2005m
• d. muhamad nasr aldiyn judt, 'iidarat aldaewaa almadaniati, dar wayil lilnashr waltawziei, eaman, altabeat al'uwlaa, 2005m
• d. muhamad nasr aldiyn judt, 'iidarat aldaewaa almadaniati, dar wayil, eaman, altabeat al'uwlaa, 2005m
• d. muhamad nasralrawashdat, 'iidarat aldaewaa almadaniati, dar althaqafat lilnashr waltawzie, 2010m
• da. mahmud alkilani, 'iidarat aldaewaa, dar wayil lilnashri, eaman, bidun tarikh nashr
• da. walid kanakrihi, waraqat aleamal althaalithat almuqadamat fi nadwat badayil aldaewaa almadaniat fi taswiat alnizaeati, almamlakat al'urduniyat alhashimiati, min 5- 6 kanun al'awal eam 2005m

4: alrasayil aleilmiia.

• du. khalid 'abualwfa, but' altaqadi fi 'iitar alkhusumat almadaniati, risalat dukturati, kuliyat alhuquqi, jamieat al'iiskandariat, 2016m
• d. zahiat ziri, alturuq albadilat lihali alnizaeat tbqan liqanun al'iijra'at almadaniat wal'iidariat aljazayiriu, risalat majistir, aljazayar, jamieat mawlud maemiri, tizi wazu, 7/5/2015m
• du. fayiz 'ahmad hamadat aldiyri, alsultat almuqayadat liqadi 'iidarat aldaewaa almadaniat fi altashrie al'urduniyi, risalat majistir, jamieat al albit, kuliyat alqanuni, al'urduni, 2016m
• d. majd walid eata almunasirat, 'iidarat aldaewaa almadaniat watatbiqatiha aleamaliat wfqan li'ahkam alqanun al'urduniyi, risalat majistir, jamieat alsharq al'awsat, al'urdunn, 2012m

5: almaqalat walbuhuth aleilmiia.

• altashrieat al'urduniyati, diwan altashrie walraaiyi, majalat al'ahkam aleadliati, ealaa almawqie altaali:

www.ob.gov.jo/ui/lawas/print.jsp?no

• da. khalid 'abualwfa, altaedilat aljadidat fi qanun almahakim alaiqtisadiat bimujib alqanun raqm 146 lisanat 2019ma, majalat aldirasat alqanuniati, maqal raqm 4, 2020m

• d. shahir alharithi, eanasir al'iidarat 'aw wazayifaha, majalat al'iidarat waltakhtit altarbawii (On line), mutah ealaa almawqie altaali:

http://shaher.maktoobblog.com

• d. eadil salim muhamad alllwzi, alhudur walghiab 'amam qadi 'iidarat aldaewaa almadaniati, majalat mutat lilbuhuth waldirasati, almujalad althaani waleishruna, aleadad 6, 2007m

• d. muhamad fawaz sabahi, nizam 'iidarat aldaewaa almadaniati, majalat aldirasat aleulya, kuliyat aldirasat aleulya, jamieat alniylin, maj 14, aleadad 55, yuniu 2019m

• majalat al'ahkam aleadliatu, altashrieat al'urduniyatu, diwan altashrie walraaiyi, qanun raqm 100 lisanat 1900 ealaa almawqie al'iiliktrunii altaali:

www.job.gov.jo/u1/laws/print.isp.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٥٩٤
أولاً: موضوع الدراسة ٢٥٩٤
ثانيًا: أهمية الدراسة: ٢٥٩٥
ثالثًا: أهداف الدراسة ٢٥٩٥
رابعًا: إشكاليات الدراسة: ٢٥٩٦
خامسًا: منهج الدراسة ٢٥٩٦
سادسًا: خطة الدراسة: ٢٥٩٦
المبحث التمهيدي ماهية إدارة الدعوى المدنية ونشأتها ٢٥٩٨
المطلب الأول مفهوم الإدارة ٢٥٩٩
المطلب الثاني مفهوم الدعوى ٢٦٠٢
المطلب الثالث مفهوم إدارة الدعوى المدنية ٢٦٠٤
المطلب الرابع نشأة إدارة الدعوى المدنية في مصر (هيئة التحضير والوساطة حاليًا) ٢٦٠٧
المطلب الخامس نشأة إدارة الدعوى المدنية في الإمارات ٢٦١٠
المطلب السادس نشأة إدارة الدعوى المدنية في الأردن ٢٦١٤
المطلب السابع نشأة إدارة الدعوى المدنية في فرنسا ٢٦١٦
الفصل الأول مهام وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية (قاضي هيئة التحضير والوساطة) ٢٦١٩
المبحث الأول مراقبة الاعلانات وصحة الخصومة في الدعوى ٢٦٢١
المبحث الثاني عرض حل للنزاع وعقد اجتماع مع الخصوم أو وكلائهم ٢٦٢٥
المبحث الثالث الإشراف على تجهيز الدعوى لإحالتها إلى قاضي الموضوع ٢٦٢٨
المبحث الرابع صلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية() ٢٦٣٣
الفصل الثاني الطرق البديلة لتسوية النزاع في إدارة الدعوى المدنية ٢٦٣٦
المبحث الأول العرض المباشر للتسوية ٢٦٣٩
المبحث الثاني إحالة النزاع إلى الوسيط ٢٦٤٤
الخاتمة ٢٦٥١
أولاً: نتائج الدراسة ٢٦٥١
ثانيًا: توصيات الدراسة ٢٦٥٣
قائمة المراجع ٢٦٥٤

REFERENCES: ٢٦٦٠
فهـــرس الموضوعـــات ٢٦٦٤